

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر

وفق قانون الاستثمار رقم: 18/22

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص
قانون إداري

"إشراف الدكتور"
البرج أحمد

"إعداد الطالبة"
بن ساسي حليلة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد سيد أعمار	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
أحمد البرج	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	مشرفا
مروان الدهمة	أستاذ مساعد "ب"	جامعة غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ : 2023/06/19 م

السنة الجامعية : 1444هـ-1445هـ / 2022م-2023م

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر
وفق قانون الاستثمار رقم: 18/22

مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص
قانون إداري

" إشراف الدكتور "
البرج أحمد

" إعداد الطالبة "
بن ساسي حليلة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد سيد أعمر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
أحمد البرج	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	مشرفا
مروان الدهمة	أستاذ مساعد "ب"	جامعة غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ : 2023/06/19 م

السنة الجامعية : 1444-1445هـ / 2022م- 2023م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

أن وفقتني لإنجاز هذا العمل المتواضع الذي تم بفضل توجيهات الدكتور

الفاضل أحمد البرج الذي يشرفني أن أتقدم له بأسمى عبارات التقدير

والاحترام

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى رفيقي وسندي في دروب الحياة

وإلى كافة أساتذة وطلبة وعمال إدارة

قسم الحقوق بجامعة غرداية

إهداء

إلى من كانت تتمنى أن تراني أرتقي أعلى مراتب
العلم

إلى من تسكن في جوار ربها

إليك وحدك حبيبتي

أمي

قائمة المختصرات

باللغة العربية :

ص : الصفحة

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

باللغة الأجنبية :

ANDI : Agence Nationale de Développement de l'Investissement

AAPI : Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement

CNI : Conseil National de L'Investissement

C.I.R.D.I : centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements

مقدمة

مقدمة

يعد موضوع الاستثمار في الظروف الراهنة من الموضوعات الأشد جذبا وإغراءا بالنسبة للمعنيين بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتعامل التجاري بين الهيئات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص، فضلا عن العاملين في مجال البحث الاقتصادي. حيث أصبحت إعادة النظر في السياسة الاستثمارية ومدى ملائمتها للتطورات العالمية المعاصرة التي يمر بها الاقتصاد العالمي، والمتمثلة في العولمة ضرورة ملحة. إنّ المشكلة الحقيقية التي تعاني منها الدول النامية لها عدة أسباب، ولعل من أهمها عدم قدرة هذه الدول على استغلال ما لديها من موارد طبيعية كانت أم بشرية بالشكل المناسب. ولغرض تجاوز هذه المعوقات، ولأن الاستثمار يعتبر آلية فعالة في تطور النشاط الاقتصادي من خلال المساهمة برأس مال معين لإنجاز مشروع بهدف تجسيد مصلحة مالية دائمة، وإنشاء صناعات متطورة في مجالات عديدة، وبصورة خاصة في القطاعات الإستراتيجية التي تزيد من حجم الصادرات الوطنية، فهو انعكاس للنهج الاقتصادي المتبنى. فقد اتجهت العديد من الدول على غرار الجزائر إلى تشجيع الاستثمار عامة، والأجنبي خاصة كحل أمثل يخفف من مشكلة التنمية في هذه الدول، غير أن العملية الاستثمارية تحيط بها عدة مخاطر تقف سدا مانعا وحاجزا أمام تطور الاستثمار، كونها مخاطر تمس بالقطاعات الحيوية والحساسة المتصلة بالاستثمار. وللتخفيف من وطأة وعبء هذه المخاطر، والقضاء على مخاوف المستثمرين سعت أغلب الدول والتي ترغب في أن يكون لها مكانا في فضاء الاستثمار العالمي، إلى توفير وتهيئة مناخ ملائم للاستثمار، حيث يعرف هذا الأخير بأنه مجمل الأوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تكوّن البيئة الاستثمارية، فمناخ الاستثمار مفهوم ديناميكي دائم التطور لارتباطه بالمتغيرات السياسية والقانونية والتنظيمية التي تؤثر في ثقة المستثمر وتقنعه بتوجيه استثماراته إلى بلد دون آخر. وبالتالي تكريس أكبر قدر مكن من الضمانات للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب بغرض استقطابهم. وتتنوع هذه الضمانات فهي داخلية يكفلها القانون الداخلي للدولة المضيفة للاستثمار، ودولية تكفلها المعاهدات الدولية عبر نصوص وإجراءات نصت الاتفاقيات الدولية. وسعيا منها لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة فقد أولت الجزائر كبير الاهتمام لمجال الاستثمار حيث عمدت منذ استقلالها في 05 جويلية 1962، إلى إصدار العديد من النصوص القانونية المشجعة للاستثمار، والتي تضمنت العديد من الضمانات والحوافز للمستثمرين فقد صدر أول قانون للاستثمار في سنة 1963، بموجب القانون رقم 63-277.

غير أن هذا القانون لم يعرف له أي تطبيق على أرض الواقع بسبب التأميمات التي عرفتها الدولة آنذاك، حيث تم إلغاؤه بموجب الأمر 66-284، والذي تبنت الجزائر من خلاله موقفا حذرا من الاستثمار الخاص وأسندته للقطاع العام، مواكبة للاتجاه الاشتراكي السائد آنذاك. بقي الأمر 66-284 ساري المفعول إلى غاية سنة 1982 ليصدر القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، وكذا القانون 82-13 المتعلق بالشركات المختلطة للاقتصاد، والذي لم يسمح فيه للاستثمار الأجنبي في الجزائر إلا في شكل الشركة المختلطة وذلك بالاشتراك مع شركة أو شركات أجنبية.

وبعد تفاقم الأزمة التي عانت منها الجزائر في سنة 1986، بسبب انخفاض أسعار البترول قررت الدولة الجزائرية فتح المجال أمام المؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك بتقليص تدخلها في الحياة الاقتصادية، وإرساء قواعد السوق وتجسد ذلك بصدور المرسوم رقم 88-201. المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرّد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة.

كما تم إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض سنة 1990 والذي تم إلغاؤه فيما بعد بموجب القانون 03-11، وبالرغم من أنه ليس بقانون استثمار إلا أنه يعتبر أول قانون متعلق بالاستثمارات الأجنبية لأنه وضع كفاءات معالجة ملفات الاستثمار الأجنبية على مستوى بنك الجزائر.

وفي سنة 1993 تم إصدار القانون المتعلق بالاستثمار بموجب المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي ألغى جميع القوانين السابقة للاستثمار. ومن أجل دفع عجلة التنمية الوطنية في ظل النتائج السلبية التي خلفها المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار رغم الضمانات والحوافز التي تضمنها، أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ليعيد تنظيم الاستثمارات في الجزائر ليتبعه في سنة 2016 إصدار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي كرّس وعزّز العديد من الضمانات السابقة ومنح المزيد من الامتيازات والإعفاءات للمستثمرين وبسّط بعض الإجراءات الإدارية المتعلقة بالنشاط الاستثماري.

وبعد الأزمة التي شهدتها السوق النفطية في سنة 2015 وبعد جائحة كورونا (كوفيد-19) التي اجتاحت العالم سنة 2020 مسببة آثار وخيمة على الاقتصاد العالمي، والتي لم تكن الجزائر بمنأى عنها، كان لا بد على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في قوانين الاستثمار وتكييفها بما يتماشى والظروف العالمية المستجدة، وحتى يتم إنعاش الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية الاقتصادية تم إصدار قانون الاستثمار 22-18 والذي يعدّ بمثابة رسالة قوية في اتجاه تحرير الاستثمار في الجزائر.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجزائر من أجل تشجيع وحماية الاستثمار قامت بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية، والتصديق على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف

حيث تعتبر هذه الاتفاقيات من أهم مصادر الضمانات القانونية الدولية لاستقطاب الاستثمار الأجنبي.

ومما لا شك فيه أن البحث في موضوع الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر يكتسي أهمية بالغة، تكمن في الوقوف على واقع الاستثمار في الجزائر، والتعرف على أهم الضمانات والحوافز التي تمنحها الدولة من أجل جذب واستقطاب أكبر قدر من المستثمرين. ولعل من أهم الأسباب التي تكمن وراء اختيار هذا الموضوع بالذات هو الدوافع الشخصية والتطلع إلى معرفة خبايا مجال الاستثمار في الجزائر، وسبر أغواره، إضافة إلى أسباب موضوعية تتمثل في إبراز أهم الضمانات التي جاء بها قانون الاستثمار 18-22 والمساهمة ولو بقدر بسيط في إثراء موضوع الدراسة.

ان الهدف من البحث في موضوع ضمانات الاستثمار القانونية هو تسليط الضوء على أهم ما جاء به قانون الاستثمار 18-22 في هذا الخصوص، وكذا التعريف بأهم الآليات التي تشرف على تجسيد هذه الضمانات و تترجمها على أرض الواقع.

ان موضوع الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر يسيل الكثير من الحبر، لذلك كان موضوع العديد من الدراسات السابقة نذكر منها على سبيل المثال:

- أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان للباحثة "زروال معزوزة"، والموسومة بعنوان "الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر" سنة 2016/2015.

- أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة للباحث "عبد الرزاق رحموني" تحت عنوان " الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري" للسنة الجامعية 2020-2021، والذي أجاب من خلالها على إشكالية مدى كفاية وفعالية الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري في إطار سياسته لتشجيع وحماية الاستثمار.

إلا أن البحث في الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر وفق القانون 18-22 الخاص بالاستثمار يشوبه عدة صعوبات، وذلك مرجعه لنقص المراجع والكتابات السابقة فالقانون حديث الإصدار، إضافة إلى ضيق الوقت المخصص للبحث، فالموضوع واسع ومتشعب. ان الهدف الذي تسعى الدولة الجزائرية إلى تجسيده على أرض الواقع والذي يتمثل أساسا في تحقيق تنمية اقتصادية شاملة، لا يتحقق إلا من خلال نظام قانوني صادر من جهاز تشريعي متخصص مواكب للتطورات الدولية ويولي عناية فائقة للمشاريع الاستثمارية، يكون على مستوى عال من الكفاءة، وقادر على خلق التوازن بين ما يمنحه من حوافز و ضمانات وبين المصلحة الوطنية، وهذا ما يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية :

ما هي الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر التي كرسها المشرع من خلال قانون الاستثمار 18-22 ؟

وقصد معالجة موضوع البحث اعتمدنا المنهج التحليلي، كونه مناسب لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، إضافة إلى المنهج الوصفي المناسب لوصف واقع ومناخ الاستثمار في الجزائر.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا وضع خطة ثنائية تتكون من فصلين، وكل فصل ينضوي تحته مبحثين، حيث تناولنا في الفصل الأول الضمانات التشريعية (مبحث أول) والضمانات الاتفاقية (مبحث ثان) للاستثمار في الجزائر، أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه الضمانات الإدارية (مبحث أول) والضمانات القضائية (مبحث ثان) للاستثمار في الجزائر.

الفصل الأول
الضمانات التشريعية والمالية
للاستثمار في الجزائر

عرّف الاستثمار بأنه: " كل استغلال لموارد أو أصول مادية أو مالية التي تكون بمثابة مغامرة مدروسة من المستثمر وهذا بغية الحصول على أرباح مستقبلية تسودها المغامرة ".¹ وحتى يخوض المستثمر هذه المغامرة بكل أريحية لا بد من توفر مناخ ملائم للاستثمار يسوده الاستقرار والشفافية والمساواة ، والحماية من كلّ الأخطار التي يمكن ان يتعرض لها المشروع الاستثماري ، وبالتالي الحصول على أكبر قدر ممكن من الضمانات. ويقصد بالضمان قانونا بأنه : " تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقرر له، وهو المستثمر الأجنبي ، وهذا كي يقدم على العمل وهو ضامن لنتائجه"². ومن أهم الضمانات نجد ضمانات تشريعية (المبحث الأول)، و ضمانات مالية(المبحث الثاني).

المبحث الأول : الضمانات التشريعية والاتفاقية للاستثمار في الجزائر

بغية تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر عمل المشرع على توفير جملة من الحقوق والضمانات قصد طمأنة المستثمر على أمواله التي سوف يقدم على استثمارها داخل الجزائر سواءا كان المستثمر وطني ام أجنبي، وهو الأمر الذي تم تكريسه من خلال المبادئ الأساسية والضمانات التشريعية للاستثمار(المطلب الأول) وإقراره من خلال الاتفاقيات التي تبرمها على اختلاف أنماطها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المبادئ الأساسية والضمانات التشريعية للاستثمار

يرتكز الاستثمار على مبادئ وضمانات من شأنها تحفيز المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء وبعث الطمأنينة لديهم، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، المبادئ الأساسية للاستثمار في الجزائر (الفرع الأول)، والضمانات التشريعية للاستثمار في الجزائر(الفرع الثاني).

الفرع الأول : المبادئ الأساسية للاستثمار في الجزائر

من أجل تعزيز الثقة في المنظومة التشريعية للاستثمار فقد نص قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22،³ على عدة حقوق لصالح المستثمرين من خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار (أولا) وضمان الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات (ثانيا).

¹ - نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، محددات و ضمانات جذب الاستثمارات الأجنبية ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية 2014 ، ص13.

² - عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 2010 ، ص23

³ - القانون رقم 18-22 ، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو 2022م، يتعلق بالاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50 ، المؤرخ في 28 يوليو 2022م.

أولاً : ضمان حرية الاستثمار

ان حرية الاستثمار في الجزائر بما لا يتعارض مع القانون، حق مكفول دستوريا لذلك سنتعرض لتعريف الحرية، وبعدها للاستثناءات والقيود الواردة عنها.

1- مفهوم حرية الاستثمار:

يقصد بحرية الاستثمار عامة أن كل شخص طبيعي أو معنوي محلي أو أجنبي، له كامل الحرية في ممارسة نشاطه الاستثماري ، سواء كان تجاري أو صناعي أو خدماتي، في مناخ تسوده المنافسة الحرة والنزيهة ، في ظل تكافؤ الفرص بين جميع الفاعلين الاقتصاديين، كما تضم حرية الاستثمار، حرية العمل والاستغلال والتعاقد، في ظل احترام المنفعة العامة وضرورة الالتزام بضوابط النظام العام، مما يسمح للسلطات العمومية من التدخل في المجال الاقتصادي دون المساس بهذه الحرية المكفولة دستوريا.¹

لقد كان وما زال مبدأ حرية الاستثمار من أهم المبادئ الكبرى للاستثمار في الجزائر حيث تبوأ هذا المبدأ مكانة كبيرة سواء في إطار الدساتير أو في النصوص التشريعية المتعاقبة للاستثمار فقد تم النص على مبدأ حرية الاستثمار لأول مرة في الجزائر في المرسوم التشريعي

رقم 93-12 حيث نصت المادة 3 منه في الفقرة 1 على أنه : " تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقة بالأنشطة المقننة ".²

إن تكريس مبدأ حرية الاستثمار بصورة صريحة كان بموجب المادة 37 من دستور 1996 التي جاء فيها " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

والملاحظ من نص المادة أنها أقرت مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي يعد من ركائز اقتصاد السوق ومبادئ الاقتصاد الليبرالي التي تبنتها الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية والسياسية التي شرعت فيها منذ عام 1988 ، كما أن نص المادة جاء مطلقاً لم يميز بين المستثمر الجزائري والأجنبي بشأن الاستفادة من هاته الحرية.³

ثم التعديل الدستوري لسنة 2016، والتعديل الذي لحقه سنة 2020 بنص المادة 61 منه التي أقرت أن: " حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون".⁴

1 - عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2012، ص189.

2 - المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 64، المؤرخ في 31 ديسمبر 1993م.

3 - عجة الجبلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمارات(الأنشطة العادية و قطاع المحروقات)، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006، ص577.

4 - التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م.

فالمشرع الجزائري يسعى من خلال كل تعديل دستوري إلى التوسع في مجال مبدأ حرية الاستثمار والتجارة ليستقر على الشكل الجديد وهو المقولة. وهذا لتحسين المناخ الاستثماري في الجزائر وتطبيقا للمبادئ العالمية التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية.

أما بخصوص القوانين الخاصة بالاستثمار فقد ركزت على هذا المبدأ بداية بالقانون 93-12 الخاص بترقية الاستثمار كما أشرنا سابقا ، والذي تلاه الأمر 01-03 الخاص بتطوير الاستثمار ثم القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وصولا إلى قانون الاستثمار 22-18 الحالي ساري المفعول.

ومما تجدر الإشارة إليه ان مبدأ حرية الاستثمار بالرغم من كونه مبدأ جوهرية للاستثمار، إلا أنه لم يتم شرحه ولا توضيحه في ظل كل النصوص السابقة للاستثمار باستثناء القانون الحالي 22-18 حيث عمد المشرع الجزائري لشرح المستفيدين من هذه الحرية دون وضع مفهوم للمبدأ.

فقد ورد في نص المادة 3 منه على أنه : " يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية:

- حرية الاستثمار : كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما

- الشفافية و المساواة في التعامل مع الاستثمارات"¹.

وما نستشفه من خلال المادة السالفة الذكر أن باب الاستثمار في الجزائر مفتوح على مصراعيه لكل الأشخاص سواء كانوا معنويين أو طبيعيين ، وطنيين أو أجنبيين ، مقيمين أو غير مقيمين في الجزائر.

وبخصوص المقيم و غير المقيم ، فقد عرّفتهما المادة 125 من قانون النقد والقرض رقم 03-11 كما يلي :

- **المقيم** : هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر ، أي كل جزائري أو أجنبي يقوم بممارسة نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الاستثمار داخل التراب الجزائري.

- **غير المقيم** : كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.²

وتعزيزا لضمان حرية الاستثمار الأجنبي، حرصت الجزائر على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار ومن بينها: الاتفاقية المنسّنة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار³ ،

1 - المادة 3، القانون 22-18 ، مرجع سابق.

1- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003م، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، المؤرخ في، 27 غشت 2003م.

3 - الأمر رقم 72-16، المؤرخ في 07 يونيو 1972م، المتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 53، المؤرخ في 04 يونيو 1972م.

والتي أشارت في ديباجتها ، إلى دعمها لحرية الاستثمار الأجنبي في الدول النامية بواسطة رفع المخاوف المتعلقة بالمخاطر غير التجارية.

كما ورد ضمن اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي حيث نصت المادة الأولى من الفصل الثاني تحت عنوان معاملة الاستثمار : " يشجع كل بلد من بلدان اتحاد المغرب العربي وفي إطار أحكامه انتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطني الدول الأخرى للاتحاد إليه، ويشجع فيه بحرية في كافة المجالات غير الممنوعة على مواطني البلد المضيف وغير المقصورة عليهم¹ .

كما تجدر الإشارة في موضوع حرية الاستثمار أن المشرع الجزائري قد ألغى شرط الشريك الجزائري بنسبة 51 % الذي فرضه قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والذي كان يعد عائقا كبيرا أمام المستثمر الأجنبي ، فقد خسرت الجزائر الكثير من خلال هذا الشرط، حيث تم إلغاؤه بموجب المادة 49 من القانون 07-20 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، والتي نصت على أنه : " باستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 أدناه، التي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51 % ، فإنّ أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي² .

أما القطاعات المستثناة من المادة السالفة الذكر فقد وردت في نص المادة التي تليها من القانون 07-20 وهي القطاعات التي تكتسي الطابع الاستراتيجي:

- استغلال القطاع الوطني للمناجم، وكذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح أو تحت الأرض، باستثناء محاجر المواد غير المعدنية.
- المنبع لقطاع الطاقة وأي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات، وكذا استغلال شبكة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك، والمحروقات الغازية، أو السائلة بواسطة الأنابيب العلوية أو الجوفية.
- الصناعات المبادر بها أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- خطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات.
- الصناعات الصيدلانية، باستثناء الاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة ذات القيمة المضافة العالية، والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة ومحمية، الموجهة للسوق المحلية وللتصدير.³

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 90-420، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990م، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06، المؤرخ في 06 فبراير 1991م.

² - المادة 49، القانون رقم 07-20، المؤرخ في 04 يونيو 2020م، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، المؤرخ في 04 يونيو 2020م.

³ - المادة 50، القانون 07-20، المرجع نفسه.

2 - الاستثناءات أو القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار :

إن مبدأ حرية التجارة والاستثمار ليس مطلقا وإنما هو حرية منظمة بهدف حماية النظام العام فالمرجع قد خول للقانون تنظيم شروط ممارسة التجارة والاستثمار وأي حد منها أو منع لها يجب أن يجد مصدره القانون وهو ما تضمنته المادة 61 من دستور 2020 . فبناء على ذلك يمكن للسلطة العامة التدخل بتنظيم بعض الأنشطة الاقتصادية نظرا لخصوصيتها فلا يسمح بممارستها إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق أو اعتماد تمنحه السلطات المختصة.¹ وكما ورد في نص المادة 15 من قانون الاستثمار 22-18 على أنه :

"يجب على المستثمر أن يلتزم بما يأتي:

– السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير، لا سيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة، والصحة العمومية، والمنافسة، والعمل، وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية.
– تقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون"².
من خلال نص المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري وضع قيود على حرية الاستثمار تتمثل فيما يلي:

أ- **حماية البيئة :** ورد في نص المادة 64 من دستور سنة 2020 على أنه : "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

من خلال نص المادة يتضح أن حماية البيئة حق مكفول دستوريا، فبهدف حماية البيئة اشترط المشرع إدراج البعد البيئي في إنجاز المشاريع الاستثمارية لتحقيق التنمية المستدامة والتي تهدف بدورها إلى " التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"³.

وحماية البيئة يمكن أن يكون بصورة قبلية أو بعدية، فبالنسبة للأولى: تكون من خلال دراسة مدى تأثير المشروع الاستثماري على البيئة لاتخاذ التدابير الضرورية للوقاية وحماية البيئة أو من خلال الترخيص باستغلال المنشآت والمؤسسات المصنفة.
أما الصورة الثانية للرقابة: فهي بعدية تهدف إلى معاقبة الأنشطة المضرة بالبيئة أو على الأقل التقليل من أثارها على البيئة، من خلال تكريس الجباية الإيكولوجية أو فرض عقوبات على المستثمر الذي يحدث أضرار بالبيئة .فبالنسبة للجباية الإيكولوجية تم فرض أول رسم بيئي في

1 - نور الدين بن حميدوش ، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، (2015/2016)، ص232.

2 - المادة 15، القانون 22-18، مرجع سابق.

3 - المادة 4 من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003 م، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخ في 20 يوليو 2003م.

الجزائر بموجب المادة 225 من القانون رقم 03-72 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 حيث نصت على: "يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة"¹. أما العقوبات التي يمكن فرضها على المستثمر الذي قد يحدث أضرار بالبيئة فيمكن أن تكون عقوبات إدارية كالإنذار، الوقف المؤقت للنشاط، الغلق النهائي للمؤسسة سحب الرخصة .

كما يمكن أن تكون جزائية وقد تضمنتها المواد من 81 إلى 110 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة².

ب- **حماية الصحة العمومية** : كما سبق و أن ذكرنا أن المادة 15 من قانون الاستثمار 18-22 تضمنت أنه يجب على المستثمر أن يحترم معايير الصحة العمومية.

ثانيا : ضمان الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات

حتى تتجسد ثقة المستثمر في المنظومة القانونية للاستثمار وجب تحقيق الشفافية والمساواة.

1- مبدأ الشفافية : بعد التطور الكبير الذي شهده مجال الرقمنة ونشر المعلومات ظهر مفهوم مصطلح الشفافية، لغرض استفادة كافة شرائح المجتمع واطلاعهم على كافة أساليب التعامل مع مختلف الهيئات الفاعلة في المجتمع من إدارات أو مؤسسات، وهو من المبادئ الجوهرية التي أقيمت في مجال القانون ، وقد توسع إدراج مبدأ الشفافية إلى عدة مجالات منها المجال الاقتصادي لأهميته من خلال تمكين المتعاملين الاقتصاديين بالاطلاع على كافة الوثائق والإجراءات الخاصة بممارسة نشاطهم من قبل كل الإدارات التي تشرف على رقابة و مراقبة هؤلاء المتعاملين من خلال الابتعاد عن أسلوب السرية والغموض في التعامل.

ومبدأ الشفافية في مجال الاستثمار يعتبر ضمانة أساسية بالنسبة للمستثمر، ويعتبر من المبادئ الكبرى التي تنادي بتطبيقه المنظمات الدولية في كافة المجالات³.

وقد حرصت الجزائر بصفة خاصة على هذا المبدأ من خلال الشروع في رقمنة كل القطاعات والوصول إلى إدارة رقمية في كل المجالات ، حيث ركز المشرع الجزائري على مبدأ الشفافية في مجال الاستثمار، وذلك من خلال نص المادة 3 من قانون الاستثمار 18-22 السالفة الذكر.

وتجسيد هذا المبدأ يتم عن طريق المنصة الرقمية المنصوص عليها في المادة 23 من القانون 18-22، وكذا المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298⁴.

1 - محمد بن عزة ، القانون الجبائي و دوره في حماية البيئة من أخطار التلوث – دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر-،مجلة الفقه والقانون ، العدد 12 ، 2013 ، ص77.

2 - القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

3 - أرزبل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 ، المجلة النقدية للقانون و لعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17 ، العدد 2022، ص53.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في : 8 سبتمبر 2022 م، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022م.

وهذا حرصا من المشرع على التطبيق الفعلي لهذا المبدأ عن طريق المنافسة الشريفة والشفافية في دراسة ملفات الاستثمار وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية .

2- مبدأ المساواة :

لقد كرّس المشرع الجزائري مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة بين المستثمرين الجزائريين والأجانب من جهة وبين المستثمرين الأجانب فيما بينهم من جهة أخرى.¹ حيث تم النص على مبدأ المساواة في القوانين الداخلية المنظمة للاستثمار، كما تم الإشارة إليه في الاتفاقيات المنظمة للاستثمارات ، فتذهب الاتفاقيات الثنائية خصوصا إلى أن يعامل المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لنظيره الوطني.² فقد ورد في نص المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار "يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والواجبات فيما يتصل بالاستثمار".³ كما تبنته جميع قوانين الاستثمار اللاحقة لاسيما الأمر 01-03، و القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث نصت المادة 21 منه على أنه : "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية ،يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة ،فيما يخص الحقوق و الواجبات المرتبطة باستثماراتهم".⁴

كما أكد عليه قانون الاستثمار 22-18 في المادة الثالثة منه على أنه : " يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية:

- حرية الاستثمار.

- الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات".

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى الاتفاقيات بالرغم من ان الجزائر قامت بالتوقيع على عدة اتفاقيات في مجال الاستثمار، إضافة إلى انه لم يذكر الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون أو الأجانب، إنما اكتفى بذكر المساواة في التعامل مع الاستثمارات.

1 -كمال عليوش قريوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر -1999، -63.
2- زروال معزوزة ، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،2016/2015، ص369.

3 - المادة 38، القانون 93-12، مرجع سابق.

4 - المادة 21،القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.العدد 46، المؤرخ في 3 غشت 2016.

وبذلك فإن الدولة الجزائرية تعامل المشاريع الاستثمارية بنفس المعاملة سواء كانت مقدمة من مستثمر أجنبي أو مستثمر جزائري، وهذا بالحصول على نفس الحقوق والالتزام بنفس الالتزامات.¹

الفرع الثاني : الضمانات التشريعية للاستثمار في الجزائر.

من أجل توفير بيئة مناسبة للاستثمار حرص المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار 22-18 على توفير العديد من الحقوق والضمانات المحفزة للمستثمرين، سواء كانوا وطنيين أم أجنبياً، ومن أهم هذه الضمانات نجد ضمان الاستقرار التشريعي (أولاً)، وضمن حقوق الملكية الفكرية (ثانياً).

أولاً : ضمان الاستقرار (الثبات) التشريعي

يعرّف مبدأ الثبات التشريعي بأنه : تثبيت النظام القانوني الساري بالدولة عند لحظة معينة بما يكفل للمستثمر أن يرتب تعاقداته عند ذلك التوقيت تجنباً لإحداث الدولة تعديلات تشريعية أو تغيير أنظمة الحكم بالدولة المضيفة".

وبمعنى آخر هو التجميد الزمني لقانون الاستثمار ابتداء من مرحلة الانجاز بعد التوقيع على العقد أو اتفاقية الاستثمار إلى غاية إنهاء المشروع الاستثماري ، استناداً لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين".²

من خلال هذه التعاريف يمكن القول بأن الدولة تتعهد بمنح المستثمر الأجنبي كافة الضمانات والمزايا المنصوص عليها في العقد مع تعهدها باستمرارها حتى في حالة إجراء تعديل على القانون.³

ان عدم الاستقرار القانوني في أي دولة يعد من أهم المعوقات للاستثمار فيها ، لان الثبات التشريعي يعتبر بمثابة ضمان مهم يتيح للمستثمر العمل على أرضية قانونية ثابتة ويشجعه على الإقدام على انجاز مشروعه الاستثماري، والجزائر شأنها شأن الدول التي ترغب في استقطاب أكبر عدد من المستثمرين، لذلك نجد أن المشرع الجزائري يسعى دوماً لتوفير الإطار القانوني الذي يسوده الاستقرار والثبات بما يوفر الحماية للمتعاملين في إطاره ، وذلك من خلال تجسيد

1 - عجة الجبالي ، مرجع سابق، ص455.

2 - محمد بلقاسم بوفاتح، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون 22-18،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر ،المجلد الثامن، العدد الأول،2023، ص292.

3 - جمال بوسته، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقية منظمة التجارة العالمية أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01 الحاج لخضر، 2017/2016، ص81.

أهم العناصر التي يقوم عليها مبدأ الأمن القومي ، كمبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية ، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة ، مبدأ الثقة المشروعة.¹

وهذا ما أكدته المادة 13 من قانون الاستثمار 18-22 حيث نصت على أنه : " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".²

وهو مطابق لمضمون نص المادة 22 من القانون السابق للاستثمار رقم 09-16 التي تضمن نصها : " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون ، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

ثانيا : ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية

تجسيدا لإرادة سياسية حقيقية لاستقطاب أكبر قدر من الاستثمارات تم تضمين ضمانات جديدة لقانون الاستثمار 18-22 تتمثل في حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين، وذلك بنص المادة 9 منه حيث نصت على أنه : " تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به".³

فلمرة الأولى يتم تكريس هذه الحماية بموجب قانون الاستثمار بعد ان تم تكريسها بالأصل بموجب الدساتير الجزائرية، آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت المادة 74 الفقرة 3 منه صراحة على أن كل الحقوق المترتبة عن الإبداع الفكري محمية بموجب القانون.

ان تدخل المشرع الجزائري لحماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الاستثمار يرجع لأهميتها في السوق العالمية والتي قد تتعرض للقرصنة أو التقليد، حيث تعتبر حقوق الملكية الفكرية الحد الفاصل بين الدول النامية والدول المتطورة، فهي المقياس الذي يستند إليه للإقرار بقوة البلدان اقتصاديا، وذلك من خلال التنافس الشديد بين مختلف الشركات العملاقة التي تمتلك تلك الحقوق و تستخدمها كوسيلة للتوسع والاستثمار في مختلف البلدان.

وهو ما يفسر مطالبة هذه الشركات على غرار الشركات المتعددة الجنسيات بحماية حقوق الملكية الفكرية ، ووضع اتفاقيات دولية في هذا الشأن آخرها اتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة.⁴

1 - راضية أمقران، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 18-22، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع ، العدد الأول، 2023.

2 - المادة 13، القانون رقم 18-22، مرجع سابق.

3 - المادة 9، القانون 18-22، المرجع السابق.

4 - أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص55.

المطلب الثاني : الضمانات الاتفاقية للاستثمار في الجزائر

من أجل تهيئة مناخ آمن وملائم للاستثمار الأجنبي ومن أجل توفير الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي وضمن ثقته فإنه إلى جانب توفير الحماية وتكريسها تشريعيا في القوانين الداخلية لا بد من تعزيز مصداقيتها عن طريق وسائل قانونية أكثر قوة وضمن تتمثل في إبرام اتفاقيات دولية في مجال الاستثمار.

وهذا نظرا للمزايا التي يوفرها القانون الدولي الاتفاقي للمستثمر من حيث الثبات النسبي ومن كونه يسمو على التشريعات الداخلية، إضافة إلى إمكانية تحريك المسؤولية الدولية للدولة المضيفة في حالة خرق التزاماتها الاتفاقية .

وحرصا منها على مسايرة تطورات العالم ، ومن أجل دفع عجلة الاقتصاد عامة والاستثمار خاصة فقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية لتشجيع وتبادل وحماية الاستثمار سواء كانت اتفاقيات متعددة الأطراف (الفرع الأول) ، أو اتفاقيات ثنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الاتفاقيات المتعددة الأطراف

من بين أهم الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر باعتبارها من ضمانات الاستثمار نجد :

أولاً- الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

من أجل تحقيق تنمية اقتصادية عربية ، وبغرض تحسين المناخ الاستثماري وإنشاء سوق عربية مشتركة تم عقد اتفاق في سنة 1972 يتضمن إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار مقرها الكويت .

وقد شملت الضمانات التالية (حماية المستثمر من المخاطر التي يواجهها وتشجيع انتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية، إضافة إلى ضمان تشجيع الاستثمارات بين الأقطاب العربية المتعاقدة عن طريق تأمين المستثمر العربي بالتعويض المناسب عن الأضرار المترتبة عن المخاطر غير التجارية، التي يتعرض لها في الأقاليم العربية المتعاقدة والمضيفة للاستثمار). وقد صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 16-72.¹

– الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية تم توقيع هذه الاتفاقية من طرف الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية سنة 1980 من أجل منح الحرية

¹ - المادة 01، الأمر رقم 16-72، المؤرخ في 07 يونيو 1972م، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 53 المؤرخ في 04 يوليو 1972م.

للمستثمرين العرب ومن أجل انتقال رؤوس الأموال العربية بسلاسة فيما بينها، بشرط احترام برامج التنمية الاقتصادية للدول المتعاقدة، إضافة إلى أنها منحت ضمانا لرأس المال العربي بعدم تعرضه بشكل جزئي أو كلي لأي إجراء يؤدي إلى المصادرة أو الاستيلاء الجبري أو نزع الملكية أو التأميم أو التصفية أو الحل، وغير ذلك من صور المساس بحق الملكية، ما عدا في حالة نزع الملكية من أجل النفع العام بشرط أن يتم ذلك على أساس غير تمييزي، ومقابل تعويض عادل ووفقا لأحكام نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، والشيء نفسه بالنسبة للإجراءات التحفظية الناتجة عن أحكام قضائية أو أوامر وذلك بمثل ما يعامل به المواطنون.

ثانيا- الاتفاقية المغربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي

رغبة في توثيق العلاقات الاقتصادية، وتكثيف التعاون المثمر بين دول اتحاد المغرب العربي واقتناعا منها بأن تشجيع وضمان الاستثمارات بمقتضى اتفاقية من شأنه تدعيم التنمية وتعزيز التبادل التجاري والمنافع المشتركة في مختلف المجالات بين بلدان اتحاد المغرب العربي قامت هذه الأخيرة بإبرام اتفاقية بتاريخ 23 يوليو 1990 بالجزائر، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990.¹

ثالثا- الاتفاقية الدولية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تعتبر هذه الاتفاقية من بين أهم الاتفاقيات الدولية التي تناولت التنظيم الدولي المتعلقة بضمان الاستثمار.

فقد أبرمت في "سيول" بتاريخ 11 أكتوبر 1985، وصادقت عليها الجزائر بموجب الأمر الرئاسي رقم 95-05 المؤرخ في 21 جانفي 1995، حيث تضمنت إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات (MIGA) الموافق عليها من طرف مجلس محافظي البنك الدولي للإنشاء والتعمير، بتاريخ 05 أكتوبر 1985.²

وتعتبر الوكالة الدولية لضمان الاستثمار هيئة قانونية تتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة تحوز أهلية التقاضي، مركزها الرئيسي في واشنطن الأمريكية، كما يجوز لها إنشاء مكاتب أخرى في أماكن أخرى إذا اقتضى نشاطها ذلك وتتشكل من مجلس المحافظين، مجلس الإدارة، رئيس الوكالة وموظفيها.³

هدفها تشجيع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية الأعضاء، وكذا تغطية كل التجاوزات التي قد يتعرض لها المستثمر، التي من شأنها المساس بمصالحه.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 90-420، مرجع سابق.

² - المادة 01، الأمر رقم 95-05، المؤرخ في 21 يناير 1995م، يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7 المؤرخ في 15 فبراير 1995م.

³ - سمية كمال، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2003، ص 165.

كما تقوم بتأمين الاستثمارات الصالحة للضمان (القروض طويلة الأجل ومتوسطة الأجل) وحماية الاستثمارات الجديدة في الدول النامية، وكذا ضمان العمليات المتعلقة بنقل ملكية المؤسسات الحكومية للقطاع الخاص.

إلى جانب تغطية مخاطر الحروب والاضطرابات المدنية مثل التمرد والانقلابات والثورات خاصة التي تخرج عن سيطرة الحكومة المضيفة، أما مخاطر الإرهاب التي تستهدف المستثمر بعينه فلا تغطيها الوكالة، إلا بتوسيع الضمان وفقا للمادة 11 فقرة ب إلى مخاطر غير تجارية أخرى بطلب من المستثمر والدولة المضيفة وموافقة مجلس الإدارة.¹ إن الضمانات التي تقدمها هذه الاتفاقية تشكل من الناحية الواقعية نوعا من العدالة للاستثمارات الأجنبية، ذلك بمحاولة التوازن بين حق الدول النامية في تلبية حاجياتها من خلال الاستثمارات الأجنبية وحق الدول المصدرة لرأس المال في الحصول على الضمانات اللازمة لنجاح استثماراتها.

ان الجزائر بانضمامها إلى المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالاستثمارات تكون قد وفرت كل الشروط لضمان الاستثمارات على ترابها، ومهدت الطريق إلى إرساء قواعد اقتصاد السوق.²

الفرع الثاني : الاتفاقيات الثنائية

يقصد بالاتفاقية الدولية الثنائية الاتفاق الدولي الذي يكون بين دولتين مكتوبا ويخضع للقانون الدولي سواء كان في وثيقة واحدة أو أكثر، وأي كانت التسمية التي تطلق عليه.³

حيث تهدف هذه الاتفاقيات إلى حماية الاستثمارات من جميع المخاطر الغير تجارية كالتأميم والمصادرة، إضافة إلى الحماية من الازدواج الضريبي، ومن أهم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار نجد :

أولا- الاتفاق المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية

الموقع عليه بعاصمة الولايات المتحدة الأمريكية واشنطن في 22 جوان 1990، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1990.⁴

1 - عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية "التحكيم التجاري الدولي - ضمان الاستثمارات"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص442.

2 - كمال عليوش قربوع، مرجع سابق، ص70.

3 - صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005 ص452.

4 - الاتفاق الرامي إلى تشجيع الاستثمارات، الموقع عليه في واشنطن بتاريخ 22 يونيو 1990 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1990م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 45، المؤرخ في 24 أكتوبر 1990م.

يرمي هذا الاتفاق إلى تشجيع الاستثمارات بين البلدين، حيث يدخل هذا الاتفاق ضمن الاتفاقيات المعروفة في الولايات المتحدة الأمريكية باتفاقيات الاستثمار الخاصة لما وراء البحار.

وتهدف هذه الاتفاقيات إلى ضمان تأمين أو إعادة تأمين الاستثمارات الأمريكية في الجزائر ضد المخاطر غير التجارية المحتملة، فهو بمثابة عقد تأمين بين المؤسسة الأمريكية للاستثمارات الخاصة لما وراء البحار (OPIC)، والدولة الجزائرية ويشترط لصحة هذا العقد أن تكون الاستثمارات المؤمنة مسجلة لدى الجزائر أو وافقت عليها، كما يشترط أن يتم في حدود مبلغ الاستثمار¹.

ثانيا- الاتفاق المبرم بين الجزائر والاندرك

تم التوقيع على هذا الاتفاق بتاريخ 25 جانفي 1999 في الجزائر.

حيث يهدف إلى تكثيف التعاون الاقتصادي بين البلدين، ومن أهم الضمانات التي يكرسها هذا الاتفاق ضمان التعويض، وقد نص الاتفاق على نوعين من التعويض:

- تعويض عن نزع الملكية : وهو تعويض سريع ومناسب ومسبق.

- تعويض الخسائر : والذي يكون بسبب الحرب أو نزاع أو حالة طوارئ، حيث يستفيد المستثمر من تعويض لا يقل عن التعويض الذي يمنحه الطرف الآخر لمستثمريه أو مستثمري دولة أخرى.

إضافة إلى ضمان اللجوء إلى التحكيم في حال حدوث نزاع.

¹ - عجة الجيلالي ، مرجع سابق، ص456.

المبحث الثاني : الضمانات المالية والأنظمة التحفيزية للاستثمار في الجزائر

إلى جانب الضمانات التشريعية التي تكفلها الدولة للمستثمر يجب توفر ضمانات أخرى لها الأهمية البالغة ألا وهي الضمانات المالية فالمستثمر سواء كان وطنيا ام أجنبيا هدفه الأساسي من المشروع الاستثماري تحقيق الربح والحفاظ على ملكيته الخاصة لمشروعه من كل ما يهددها (المطلب الأول) ، إضافة إلى الحصول على أكبر قدر ممكن من المزايا والحوافز (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الضمانات المالية للاستثمار في الجزائر:

تتمثل أهم الضمانات المالية التي تمنحها الدولة للمستثمر في التعويض المناسب في حالة نزع الملكية (الفرع الأول)، وضمان تحويل رأس المال والعائدات الناتجة عنه (الفرع الثاني).

الفرع الأول : ضمان التعويض في حالة نزع الملكية

تم تكريس حق الدولة في نزع الملكية في التشريع الجزائري من خلال الدستور والقوانين الداخلية، كما تم تأكيد حق الدولة في نزع الملكية بموجب العديد من الاتفاقيات والمواثيق.

أولا : مفهوم نزع الملكية

تعتبر ضمانة حرية تملك المشروع الاستثماري من أهم المواضيع التي يوليها المستثمر خاصة الأجنبي أهمية بالغة عند اتخاذه لقرار الاستثمار، وان أي إخلال بهذه الضمانة يجعل المستثمر يحجم عن تنفيذ مشروعه.¹

لذلك نجد ان المشرع الجزائري قد اعترف بحق حماية الملكية الخاصة ، حيث نصت المادة 60 من دستور 2020 على أنه : " لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف".²

أما القانون المدني الجزائري فقد نصت المادة 677 منه على أنه : " لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير ان للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل".

¹ - دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي - المعوقات و الضمانات القانونية - ، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2006 ، ص224.

² - المادة 60 من دستور سنة 2020.

إضافة إلى المادة 678 من نفس القانون¹ والتي تنص: "لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني على أن الشروط وإجراءات الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون."

إلى جانب هذا نجد أنه في القانون السابق المتعلق بالاستثمار 16-09² الملغى جزئياً قد نصت المادة 23 منه على ما يلي: "زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل و منصف".

أما فيما يخص قانون الاستثمار 22-18 فقد نصت المادة 10 منه على أنه: "لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل و منصف طبقاً للتشريع المعمول به"³.

الملاحظ هنا أن المشرع استعمل مصطلح التسخير بعدما كان قد استعمل مصطلح الاستيلاء في القانون السابق 16-09، وذلك ربما يرجع لكون مصطلح التسخير متعارف عليه في القوانين المقارنة.

وبذلك فقد ضمن المشرع الجزائري للمستثمر عدم حصول أي نزع للملكية إلا في إطار ما نص عليه التشريع المعمول به و هو القانون 91-11⁴.

وقرار نزع الملكية يعد من بين الإجراءات السياسية التي تتخذها السلطة العمومية في حدود اختصاصها الإقليمي، قصد تحقيق المصلحة العامة، بحيث لا يمس بمبدأ الملكية الفردية ولا يمنع من ممارسة الحق في الملكية التي يحميها القانون.

كما عرفها البعض على أنه يقصد بنزع الملكية للمنفعة العامة: "حرمان مالك العقار من ملكه جبراً للمنفعة العامة نظير تعويضه عما يناله من ضرر"⁵.

فهو عبارة عن نقل جبري لحقوق الملكية، وقد استقر قضاء التحكيم الدولي على أن نزع الملكية مادياً أو رسمياً الذي يرد على حق عيني أو على حق عقدي يجب أن يؤدي إلى تعويض المستثمر، فهي عبارة عن تصرفات من السلطة العامة يترتب عنها نقل الملكية من القطاع الخاص للقطاع العام.

من خلال تعريف نزع الملكية للمنفعة العامة نجد أنه ينطوي على المساس بحق الملكية الخاصة بهدف تحقيق المنفعة العامة كما يلاحظ أيضاً بأنه إجراء استثنائي لا يحق اللجوء إليه إلا في

1 - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

2 - القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

3 - المادة 10، القانون 22-18، مرجع سابق.

4 - القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 ابريل 1991م، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرخ في 08 مايو 1991م.

5 - سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 649.

حالة تحقيق المنفعة العامة، وبتابع إجراءات منصوص عليها قانونا، ولا يكون هذا إلا عن طريق تعويضا عادلا ومنصفا، وهو ما أكدته المشرع الجزائري بقوله أن لا يجوز حرمان أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها قانونا، غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو بنزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة، مقابل تعويض منصف وعادل.

كما كرس القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ضمانات التعويض بنصه على أنه: "لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل و منصف طبقا للتشريع المعمول به"¹. وتأسيسا على ما سبق فإننا نستطيع القول بأن نزع الملكية يعني سلب الملك من مالكه عن طريق الجبر، بعد إتباع إجراءات إدارية قانونية، مع تعويضه تعويضا عادلا ومنصفا، كما تنسم عملية نزع الملكية بعنصر القوة والإلزام في التنفيذ، وأن يكون نزاعها من أجل تحقيق النفع العام.

ثانيا : صور نزع الملكية

يمكن أن يتجسد قرار نزع الملكية في القانون الجزائري في عدة صور نذكر منها:

1- نزع الملكية للمنفعة العامة : يقصد بإجراء نزع الملكية والاستيلاء عليها واستملاكها على وجه الاستمرارية والديمومة، الذي تقوم به الدولة أو أحد هيئاتها العامة، لغرض نزع ملكية أموال عقارية مملوكة لأشخاص خاص، تحقيقا لدواعي الصالح العام، بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة .

ولقد حددت المادة 02 من القانون 91-11 مجالات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، حيث نصت على أنه : " لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية، مثل التعمير والتهيئة والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية، ومنشآت، وأعمال كبرى ذات منفعة عام "².

2- الاستيلاء (SAISIR)

يعرّف الاستيلاء بأنه: " إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة وتتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بهدف يتعلق بالمصلحة العامة وذلك مقابل تعويض لاحق تقوم هذه الجهة بأدائه لمالكها"³.

1 - المادة 10، القانون 22-18 ، مرجع سابق.

2 - المادة 2، القانون رقم 91-11، مرجع سابق.

3 - عيوبو محند وعلي، مرجع سابق، ص278.

ويجب التفرقة بين نزع الملكية والاستيلاء على الملكية، حيث نص المشرع الجزائري عل أنه يمكن أن يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون، إلا أنه يمكن في الحالات الاستثنائية والاستعجالية، وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي، الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء، ويكون وفق إجراءات محددة قانونا ، وإن كان كل من نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء يرتبان تعويضا لصالح المستثمر، إلا أن الاستيلاء يكون مؤقتا ودون انتقال للملكية بل تبقى في ذمة المستثمر.

3 - المصادرة (Confiscation)

هي عبارة عن نقل ملكية أشياء أو أموال مملوكة للجاني أصلا أو وجدت بحوزته إلى الدولة وإخراجها من ملك مالكاها الأصلي إلى ملك الدولة عقابا له على جريمته. فهي إجراء قد يتخذ عن طريق السلطة القضائية أو السلطة الإدارية، ويجب في كلتا الحالتين أن يستند هذا الإجراء إلى نص قانوني.

وقد نظم المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات المقارنة، أسلوب المصادرة على أنه عقوبة تكميلية تطبق إلى جانب العقوبات الأصلية التي توقع على مرتكب الجريمة وهي إجراء تمارسه الدولة بواسطة السلطة العامة في الحالات التي يتعدى فيها المستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا على القانون ، فالمصادرة عقوبة تكميلية ضد كل صاحب مشروع يثبت ارتكابه لجرم في المجال الجبائي أو المصرفي وتكثف على أنها مخالفات لقواعد القانون الاقتصادي ، مما يسمح بأن يؤول كل المال المملوك له أو جزء منه وحتى الأشياء المستعملة في تنفيذ الجريمة للدولة.¹ ومما تجدر الإشارة إليه أنّ إجراء المصادرة لا ينجزّ عنه تعويض.

4- التأميم (Nationalisation)

ان موضوع التأميم لم يحض باهتمام القانون الدولي الكلاسيكي، لأن مبادئ هذا القانون قد وضعت من قبل البلدان الرأسمالية التي تقدس المذهب الفردي وتحمي الملكية الفردية كإحدى وظائف الدولة، لذلك أحيط موضوع التأميم ونزع الملكية بكافة الاحتياطات لضمان عدم المساس بالملكية الخاصة، رغم الاختلافات الجوهرية بينهما.² يقصد بالتأميم تحويل مشروع خاص على قدر من الأهمية إلى مشروع عام يدار عن طريق المؤسسات العامة أو في شكل شركة تمتلك الدولة كل أسهمها بهدف استبعاد الرأسماليين عن كل ما يتعلق باستغلال أو إدارة المشاريع الحيوية في الدولة سواء كانت مرافق عامة أو مشاريع خاصة تؤدي خدمات أساسية.³

ويعرّف بأنه الإجراء الذي تقوم به الدولة باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة في نقل الملكية الخاصة إلى ملكية عامة، بموجب التشريعات والقوانين ، والغرض منها هي استغلالها

1 - بوسقيعة حسن ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002 ، ص237.
2 - الأمين شريط ، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1985 ، ص181.
3 - سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1984 ، ص389.

والسيطرة عليها لتوجيهها نحو أهداف معينة تخدم المصلحة العامة في ميادين ذات أهمية وغالبا ما تكون قطاعات اقتصادية إستراتيجية كالبنوك أو الصناعات الإستخراجية كالمناجم وغيرها وحتى الخدمية كبعض قطاعات النقل، ويترتب عنه دفع تعويض بهدف تحقيق المصلحة العامة، كما يعرف بأنه: " عملية تحويل للملكية الخاصة إلى ملكية عامة تقوم بها السلطات العمومية بموجب نص تشريعي في ميادين ذات أهمية وطنية مقابل تعويض بهدف تحقيق المصلحة العمومية"¹.

وبناء على ما سبق فإن نزع الملكية يجب أن يكون مقنن و يترتب عليه دفع تعويض مناسب.

ثالثا : تقدير التعويض في القانون الجزائري

لم يولي المشرع الجزائري كبير اهتمام لطريقة التعويض، بحكم أن تقدير التعويض وإن كانت تدفعه الدولة المستقبلية للاستثمار، فهو يهم بشكل أكبر المستثمر، لهذا اكتفى فقط بالنص على خصائصه وسرد أوصافه، بغض النظر عن طرق تقديره التي هي قضية تقنية عادة ما تخضع للاتفاق بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، حيث نص المشرع الدستوري الجزائري أنه لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف كما اعتمد على نفس القواعد العامة في التعويض، في القوانين الخاصة بنزع الملكية إذ نص على أن يكون مبلغ التعويض عادلا ومنصفا، بحيث يغطي كل ما لحق المستثمر من ضرر وما فاتته من كسب بسبب هذا الإجراء، وأن يحدد مبلغ التعويض حسب القيمة الحقيقية للأموال، تبعا لما ينتجه تقييمها.²

كما أكد المشرع الجزائري خلال تعديلاته اللاحقة للمنظومة القانونية الخاصة بنزع الملكية أو المتعلقة بالاستثمار³.

حيث نص في تعديله للقانون المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، على أنه يجب أن يكون مبلغ التعويضات عادلا ومنصفا يغطي كامل الضرر الناشئ عن نزع الملكية، ويحدد استنادا إلى القيمة الحقيقية للممتلكات، على أن تقدر هذه القيمة حقيقة على ما هي عليه يوم إجراء التقييم من قبل مصالح الأملاك الوطنية.⁴

وهذا ما أكدته المادة 10 من قانون الاستثمار 22-18، حيث نصت على أنه : "لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقا للتشريع المعمول به".

1 - عيوط محند وعلي، مرجع سابق، ص266.

2 - عبد الرزاق رحموني، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق قانون خاص، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، (2021-2020)، ص 172.

3 - المادة 23، القانون 16-09، مرجع سابق.

4 - عبد الرزاق رحموني، مرجع سابق، ص 172.

الفرع الثاني : ضمان تحويل رأس المال و العائدات الناتجة عنه

يعد تحويل رأس المال الأجنبي من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي إذ لا يمكن أن تتحقق الحماية الفعلية إذا لم يتمكن المستثمر الأجنبي من تحويل أمواله المستثمرة .

أولاً : مفهوم تحويل رأس المال

يعرّف رأس المال بأنه قيمة المبالغ المملوكة لصاحب المشروع.¹

ويقصد بالتحويل دخول رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر من قبل الأشخاص الغير مقيمين في الجزائر من اجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر، وكذلك خروج رؤوس الأموال من الجزائر نحو الخارج من قبل الأشخاص المقيمين في الجزائر من اجل تمويل الاستثمارات المزمع انجازها في الخارج.

أما إعادة التحويل فيقصد بها خروج الأموال الناتجة عن الاستثمار (الذي سبق تمويله عن طريق رؤوس أموال مستوردة والرأسمال الأصلي في الجزائر) من الجزائر إلى الخارج.²

إن أي عملية استثمار دولية تستلزم بالضرورة القيام ببعض التحويلات لرأس المال.³

ويعتبر الحق في التحويلات من أهم الضمانات التي تكفلها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي، إذ لا يمكن للشركات المستثمرة الأجنبية أن تقبل بالاستثمار في أي بلد كان، إذا كانت غير قادرة على تحويل ولو جزء من أرباحها وكذلك المبالغ المتأتية من التصفية.⁴

وإذا كان القانون يضمن إعادة تحويل الرأسمال المستثمر كوسيلة لجذب الاستثمار الأجنبي فإن ذلك يكون وفقا لشروط خاصة للرقابة على حركة رؤوس الأموال لما قد ينجر عنها من مشاكل مالية، حيث تعتبر هذه الرقابة ضرورية للحفاظ على التوازن المالي.⁵

علما أن مجلس النقد والقرض هو من يتولى وضع شروط التحويل إلى الخارج وتسليم الرخص الضرورية لذلك ، ويتولى بنك الجزائر تنفيذ سياسة الصرف المحددة من قبل المجلس في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر.⁶

1 - محمد بلقاسم بوفاتح، مرجع سابق، ص 293.

2 - زينب زباني ، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة و العائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر ،مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، المجلد 6 ، العدد 2، 2021، ص 122.

Mehdi harone.le regime des investissements en Algérie (à la lumière des conventions franco-algérienne) litec, paris,

3- 2000,(p 572).

4 - دريد محمود السامرائي، مرجع سابق ، 191.

5 - عيبوط محند وعلي، مرجع سابق ، ص 359.

6 - المادة 127، القانون 11-03، مرجع سابق.

ثانيا : الأموال محل إعادة التحويل

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الاستثمار 22-18 على أنه : "تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الأسهم في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحرة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.

كما تقبل كحصة خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الأسهم للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطة أن يكون مصدرها خارجي ، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات. كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الأسهم المستثمر في البداية"¹.

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى للمستثمر حق تحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر من أجل انجاز المشاريع الاستثمارية ، وكذا إعادة تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنها من الجزائر نحو الخارج لكن بشرط أن يكون رأس المال قد تم استيراده بموجب عملة صعبة يقوم بتسعيها بنك الجزائر، ويكون ذلك في صورتين:

- 1- أن تكون في شكل مساهمات نقدية مستوردة بعملة حرة يسعها بنك الجزائر، ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.
- 2- أن تكون في شكل حصص عينية منجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.²

أما فيما يخص الحد الأدنى المنصوص عليه المادة السالفة الذكر فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 22-300،³ في نص المادة الثامنة 8 منه ب 25 % من مبلغ تكلفة المشروع الاستثماري لأجل الاستفادة من ضمان التحويل المحتسب على أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للاستثمار.

1 - المادة 8، القانون 22-18 ، مرجع سابق.

2 - راضية أمقران، مرجع سابق، ص3415.

3 - المادة 08، المرسوم التنفيذي رقم 22-300 ، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022م، يحدد قوائم النشاطات والسلع و الخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022 م.

وبهذا فإن الاستثمار الذي لا يتوفر على الحد الأدنى المحدد في هذا المرسوم يفقد الحق من ضمان التحويل دون حرمانه من الاستفادة من المزايا.¹

المطلب الثاني : الأنظمة التحفيزية ومزايا الاستثمار في الجزائر

إن إعطاء الضمانات التشريعية والمالية وحدها لا تكفي لجذب المستثمر سواء كان مقيم أو غير مقيم وذلك لأن المستثمر يهتم أيضا بحجم الأعباء التي ستقع عليه إضافة إلى المساعدات والإعفاءات التي سيتلقاها من الدولة المضيفة بما فيها سهولة الإجراءات، وهذا ما يدفع معظم الدول التي تهتم بجذب الاستثمار إلى التنافس من أجل منح أكبر قدر من التشجيعات التي لا تقل أهمية عن الضمانات بل تكملها، تتمثل في الأنظمة التحفيزية للاستثمار (الفرع الأول) والمزايا الممنوحة للمستثمرين في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأنظمة التحفيزية للاستثمار في الجزائر

لقد عمل المشرع الجزائري على توفير العديد من الحوافز لاستقطاب المستثمرين من خلال قانون الاستثمار والنصوص المكملة له، حيث نجده قام بتغيير مصطلح " المزايا" الوارد في القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى واستبدله بمصطلح **الأنظمة التحفيزية** "في القانون الحالي 18-22 المتعلق بالاستثمار، كما نجد أن أهم ما يميز القانون الأخير عن سابقه من قوانين الاستثمار هو وضعه لأنظمة خاصة تهدف إلى تطوير الاستثمار قسمها إلى ثلاث أنظمة كما ورد في نص المادة 24 منه حيث نصت على أنه: " يمكن أن تستفيد الاستثمارات بمفهوم المادة 4 من هذا القانون، بناء على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة أدناه:

– النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى في صلب النص " نظام القطاعات "

– النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص " نظام المناطق ".

– النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكلي ويدعى في صلب النص " نظام

الاستثمارات المهيكلة"².

فالمشرع قسم هذه الأنظمة إلى ثلاث أنظمة هي : نظام القطاعات (الفرع الأول) نظام المناطق (الفرع الثاني)، نظام الاستثمارات المهيكلة (الفرع الثالث).

أولا : الأنظمة التحفيزية في نظام القطاعات

ما يلاحظ أن في قانون الاستثمار 18-22 استحدث المشرع الجزائري مصطلح **نظام القطاعات** عوض مصطلح **النشاطات ذات الامتياز** الذي كان مستخدم في القانون السابق للاستثمار.³

1 - راضية أمقران، مرجع سابق ، ص 3415.

2 - المادة 24، القانون 18-22، مرجع سابق.

3 - أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 55.

إضافة إلى انه وسّع من القطاعات التي تعتبر ذات أولوية للاستثمار حيث أصبحت ستة (6) قطاعات بعدما كانت ثلاثة (3) في القانون 16-09.

ويقصد المشرع الجزائري بنظام القطاعات المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات بحكم أهميتها القصوى للدولة من الناحية الاقتصادية والمالية كونها تنصب في التنمية الاقتصادية للدولة بمنظورها الشامل، ويتعلق الأمر بالتركيز على المجالات الكبرى التي تدر أرباحا كبرى للدولة كبدائل حقيقية للاقتصاد الذي مازال يعتمد على المحروقات.¹

وتتمثل هذه القطاعات كما وردت في نص المادة 26 من قانون الاستثمار 22-18 في :

- المناجم والمحاجر.
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري.
- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية.
- الخدمات والسياحة.
- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة.
- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.²

بعد تسجيل المستثمر لمشروعه لدى الوكالة الجزائرية للاستثمار يمكنه الاستفادة من الحوافز التي تقدمها الوكالة في مرحلة الانجاز وفي مرحلة الاستغلال.

1- حوافز مرحلة الانجاز في نظام القطاعات

طبقا لنص المادة 27 من القانون رقم 18 / 22 المتعلق بالاستثمار التي تنص على مزايا نظام القطاعات في مرحلة الانجاز وهي:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع نقل الملكية بعوض والرسم العقاري على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادة في الرأسمال.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

1 - المرجع نفسه، ص55.

2 - المادة 26، القانون 18-22، مرجع سابق.

3 - المادة 27، القانون 18-22، المرجع نفسه.

-الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء¹.

وهذه الحوافز كلها زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام.

2- حوافز مرحلة الاستغلال في نظام القطاعات

تتمثل في :

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة.

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني².

في مدة تتراوح من ثلاث إلى خمس سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

أما فيما يخص الأنشطة الغير قابلة للاستفادة من الحوافز الموجهة لنظام القطاعات فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المتعلق بتحديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات الغير قابلة للاستفادة من المزايا وذلك ضمن الملحق الثاني بعنوان النشاطات غير القابلة للاستفادة من نظام القطاعات³.

ثانيا : الأنظمة التحفيزية في نظام المناطق

حددها المادة 28 من قانون الاستثمار 22-18 وهي الاستثمارات المنجزة في المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير والمواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة والمواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للثمين.

1- مزايا مرحلة الانجاز في نظام المناطق

وهي نفس المزايا في كل الأنظمة التي جاء بها المشرع في القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والواردة في نص المادة 27 منه⁴.

2- حوافز مرحلة الاستغلال في نظام المناطق

تتراوح مدتها حسب نص المادة 29 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار من خمس إلى عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المناطق المشمولة بالأولوية لتوجيه الاستثمار إليها حددها المرسوم التنفيذي رقم 22-301 الخاص بتحديد قائمة المناطق التي توليها الدولة خاصة في مجال الاستثمار⁵.

1 - المادة 27، القانون 22-18، المرجع نفسه.

2 - المادة 27، القانون 22-18، المرجع نفسه.

3 - المادة 03، القانون 22-300، مرجع سابق.

4 - المرجع نفسه.

5 - المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022م ، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 60 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022م.

وهي نفسها التي سماها رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون "مناطق الظل".

ثالثا: الأنظمة التحفيزية في نظام الاستثمارات المهيكلة

تسمى وفقا لقانون الاستثمار 18-22 بنظام الاستثمارات المهيكلة حيث ورد في نص المادة 30 منه: " تكون الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من اجل تنمية مستدامة، قابلة للاستفادة من نظام "الاستثمارات المهيكلة"¹.

حيث تساهم هذه الاستثمارات في تنويع الصادرات وإحلال الواردات والاندماج ضمن سلسلة القيم الجهوية والعالمية، ولتحقيق ذلك على المستثمرين اعتماد المفاهيم الدولية في مجال التصدير واستعمال تقنيات تكنولوجية عالية وحسن الأداء².
والتوجه نحو الأسواق الدولية (الاستثمارات التجارية)، ونتيجة لأهميتها الكبرى في دفع عجلة الاقتصاد الوطني فقد خصها المشرع بعدة مزايا وفق ما جاء في قانون الاستثمار 18-22 في نص المادة 31 منه.

1- مزايا مرحلة الانجاز في نظام الاستثمارات المهيكلة

وهي نفس المزايا في كل الأنظمة التي جاء بها المشرع في نص المادة 27 من القانون رقم 22-18، كما يمكن تحويل مزايا مرحلة الانجاز المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بانجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

2- مزايا مرحلة الاستغلال في نظام الاستثمارات المهيكلة

حسب نص المادة 31 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار تتراوح مدة الاستغلال من خمس إلى عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

كما أنه يمكن للاستثمارات المهيكلة أن تستفيد من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الضرورية لتجسيدها، وذلك على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة.
وهذا كله زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام.

ويشترط في الاستثمارات التي تؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة ان تستوفي المعايير

المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302.³

1 - المادة 30، القانون 18-22، مرجع سابق.

2 - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022م، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022م.

3 - المادة 16، المرسوم التنفيذي رقم 22-302، مرجع سابق.

والمتمثلة في :

- ان يصل مستوى مناصب العمل المباشرة أو يفوق 500 منصب عمل.
 - ان يساوي مبلغ الاستثمار أو يفوق عشرة ملايين دينار جزائري.¹
- والهدف من ذلك استحداث مناصب شغل واستغلال وتثمين الموارد الطبيعية قصد تدعيم الاقتصاد الوطني وتحقيق تنمية مستدامة.
- كما تجدر الإشارة ان هناك مزايا خاصة بالاستثمارات المدرجة ضمن نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة تضمنتها المادة 32 من قانون الاستثمار 18-22 وهي خاصة بتمديد مدة انجاز الاستثمار إلى خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تتطلب هذه الرخصة.

الفرع الثاني : المزايا الممنوحة للمستثمرين في الجزائر

تعرف المزايا بأنها : الأساليب والطرق ذات الطابع الاغرائي التي تتخذها السياسة الاقتصادية من اجل تحقيق التنمية بقطاع معين ولصالح فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين في هذا الشأن.

لذلك تجدر الإشارة إلى ان المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار 18-22 قد أقر عدة مزايا للمشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها قانونا والتي ذكرناها سابقا، وتتمثل هذه المزايا في :

أولا : مزايا عامة

وهي مزايا موجهة لكل الاستثمارات دون استثناء، وقد نصت عليها أغلب القوانين السابقة للاستثمار آخرها القانون 09-16، حيث ورد في نص المادة 7 منه أن هناك مزايا مشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، إضافة إلى مزايا إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و / أو المنشئة لمناصب الشغل، وهناك مزايا استثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.²

بمعنى أن كل الاستثمارات المنصوص عليها في القانون تستفيد من هذه المزايا بغض النظر عن نوعها سواء كانت استثمارات صناعية أو تجارية أو غيرها.

وتتمثل هذه المزايا في المزايا المنصوص عليها في القوانين الضريبية والجبائية أبرزها قوانين الرسوم والضرائب، والجمارك وقوانين المالية التي تصدر سنويا لفائدة كل الأشخاص في الدولة.

وهو ما أكده المشرع من خلال قانون الاستثمار 18-22 حيث أورد عبارة " زيادة عن التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام" في المواد من

¹ - المادة 16، المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المرجع نفسه.

² - المادة 07، القانون 09-16، مرجع سابق.

27 إلى 33 من جهة، كما يتعلق الأمر أيضا بالمزايا والتحفيزات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من ذات القانون من جهة أخرى.¹

ثانيا : مزايا خاصة

أو كما وصفها القانون 22-18 بالمزايا الاستثنائية .

حيث يمكنها الاستفادة من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة، كما نص على أن الهيئات المكلفة بتسيير العقار هي من تمنح هذه الأراضي وأن كل ذلك يتم طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.²

على أن توضع المعلومات الخاصة بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، ولاسيما، عبر المنصة الرقمية للمستثمر.

والمقصود بالأملاك الخاصة التابعة للدولة تلك الأراضي المنظمة بموجب الأمر رقم 04-08 والمتعلق بشروط وكيفيات منح الامتياز للاستفادة من الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة لغرض انجاز المشاريع الاستثمارية.³

وهي الأراضي الفلاحية، والأراضي المتواجدة في المساحات المخصصة لاستخراج المناجم والمحروقات، والقطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية وغيرها، وذلك بعد استيفاء الإجراءات والشروط المطلوبة والمنصوص عليها في هذا الأمر للحصول عليها.⁴

ونص على أن تعفى المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج، من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي كما نص على أن تعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية، وهذا بموجب المادة السابعة من قانون الاستثمار 22-18.

ويقصد بالتوطين المصرفي : ضرورة قيام المصدر والمستورد بتسجيل العملية التجارية الخاصة بالاستيراد والتصدير لدى وسيط ، قد يكون بنكا أو مؤسسة مالية.⁵

1 - أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 65.

2 - المادة 6، القانون 22-18 ، مرجع سابق.

3 - الأمر رقم 04-08 ، المؤرخ في 01 سبتمبر 2008م، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخ في 03 سبتمبر 2008م، معدل و متمم.

4 - أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 72.

5 - أرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص 67.

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل حاولنا تسليط الضوء على أهم المبادئ التي كرسها المشرع من خلال قانون الاستثمار 18-22، والتي تملت في حرية الاستثمار والشفافية والمساواة، إضافة إلى أهم الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري للمستثمرين تشريعيا وماليا حيث تناولنا في المبحث الأول الضمانات التشريعية وهي الاستقرار التشريعي وحماية حق الملكية الفكرية، حيث يعتبر هذا الأخير ضمان جديد تضمنه قانون الاستثمار 18-22.

إضافة إلى التعرض إلى أهم الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في إطار تشجيع وحماية الاستثمار.

أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الضمانات المالية وهي الحق في التعويض في حالة نزع الملكية، وحرية تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنه.

كما تطرقنا إلى الأنظمة التحفيزية والمزايا والتحفيزات التي ضمنها المشرع للمستثمر في الجزائر من خلال قانون الاستثمار 18-22.

الفصل الثاني

الضمانات الإدارية والقضائية

للاستثمار في الجزائر

في إطار الجهود الهامة التي تبذلها الدولة لمواكبة التطورات الاقتصادية العالمية الحاصلة وقصد جذب المستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب، فإنه إلى جانب توفير ضمانات تشريعية ومالية، لا بد من توفير ضمانات أخرى لا تقل أهمية، ألا وهي الضمانات الإدارية لتسيير وتسهيل الإجراءات الإدارية الخاصة بالاستثمار، لذلك كان لا بد من وضع مؤسسات وأجهزة إدارية تتاطب بها مهمة الإشراف ومتابعة الاستثمارات وضمان السير الحسن للعملية الاستثمارية (المبحث الأول)، كما يجب أن لا نغفل على جانب آخر مرتبط بالعملية الاستثمارية وهو منازعات الاستثمار لذلك كان على المشرع الجزائري منح ضمانات متعلقة بهذا الشأن وهي الضمانات القضائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الضمانات الإدارية للاستثمار في الجزائر

تحتاج العملية الاستثمارية في أي دولة إلى مرافقة ومتابعة إدارية، الهدف منها تنظيم مجال الاستثمار، ومن أجل تهيئة وتفعيل مناخ الاستثمار في الجزائر واستقطاب المستثمرين، تم استحداث أجهزة إدارية ذات صلة مباشرة بالاستثمار، تتولى تنظيم الاستثمارات، ودعمها وترقيتها ومتابعتها (المطلب الأول) ، وفي الوقت ذاته تساهم في مرونة الإجراءات الإدارية وتذليل الصعوبات التي تعترض المستثمر خلال تجسيد مشروعه (المطلب الثاني)

المطلب الأول : الآليات الهيكلية للاستثمار

نظرا للدور الهام الذي تلعبه التسهيلات الإدارية كونها أداة فعالة لتسهيل العملية الاستثمارية فقد عمل المشرع الجزائري على استحداث أجهزة ذات طابع تنظيمي مهمتها الأساسية تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية التي يتطلبها إنجاز المشروع الاستثماري، وتتمثل هذه الأجهزة في : المجلس الوطني للاستثمار (الفرع الأول)، والوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المجلس الوطني للاستثمار (C.N.I)

أنشئ المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار أول مرة بموجب المادة 18 من الأمر رقم 03-01¹ المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى، والتي نصت على أنه : " ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" ويرأسه رئيس الحكومة "². ووضع تحت سلطة رئيس الحكومة أو الوزير الأول ونظمه المرسوم التنفيذي رقم 355-06 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.³

1 - الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001م، يتعلق بتطوير الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المؤرخ في 22 غشت 2001م، الملغى جزئيا.

2 - المادة 18، الأمر رقم 03-01، المرجع نفسه.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 355-06، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006م، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخ في 11 أكتوبر 2006م.

إلا أن المشرع الجزائري أبقى عليه في ظل القانون الحالي 22-18 نظرا لأهميته والدور المنوط به في تأطير العملية الاستثمارية في الجزائر، حيث نصت المادة 16 منه على أنه : " الأجهزة المكلفة بالاستثمار هي :

- المجلس الوطني للاستثمار

- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار".

إضافة إلى ان المشرع من خلال قانون الاستثمار الجديد قد أعاد النظر في بعض النقاط المهمة المتعلقة بهذا الجهاز خاصة فيما يتعلق بالاختصاص، كما أصدر المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

وعليه فان دراسة هذا الجهاز يقتضي التعريف به من خلال تحديد تشكيلته (الفرع الأول) والتعرف على مهامه (الفرع الثاني).

أولا : تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسير أعماله

1- تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار :

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-297¹ على أنه : " يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته، ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية

- الوزير المكلف بالمالية

- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم

- الوزير المكلف بالصناعة

- الوزير المكلف بالاستثمار

- الوزير المكلف بالتجارة

- الوزير المكلف بالفلاحة

- الوزير المكلف بالسياحة

- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل

- الوزير المكلف بالبيئة

- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يشارك الوزراء المعنيون بجدول الأعمال في اجتماعات المجلس.

يحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس، يمكن أن يستعين المجلس، عند الحاجة، بكل شخص نظرا لكفاءاته أو خبرته في مجال الاستثمار".²

1 - المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 22-297، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022م.
2 - المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 22-297، المرجع نفسه.

ما يلاحظ أن المجلس الوطني للاستثمار يتكون من :
أعضاء دائمون : وهم ما تم ذكرهم في المادة السالفة الذكر.
أعضاء مشاركون : وهم مجموعة الأعضاء الآخرين الذين يشاركون كملاحظين في اجتماعات المجلس نذكر منهم:
 - وزير القطاع المعني.
 - رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
 - المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
 - كما يمكن عند الحاجة الاستعانة بكل شخص له كفاءة في مجال الاستثمار.
 من خلال ما سبق نرى ان تعدد الأطراف في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار تشكل شيء ايجابي وذلك لكونها تعطي انسجام إلى حد كبير، حيث يمكن اعتباره مجلس حكومة مصغر.¹

لكن في نفس الوقت نلاحظ أن هناك نقص في هذه التشكيلة ويتجلى ذلك في غياب وزير العدل بالرغم من أنه في بعض الأحيان يمكن ان يكون عضو مهم وخاصة في حالات النزاعات الخاصة بقضايا الاستثمار، كما ان إحداث تعديلات على الطاقم الحكومي يؤدي إلى عدم الاستقرار في أعضاء المجلس الوطني للاستثمار وهذا ما يؤثر سلبا على المجلس.²

2 - سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار

ورد في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-297 السالف الذكر ما يلي : "يجتمع المجلس مرة واحدة، على الأقل، في كل سداسي، ويمكن أن يجتمع، عند الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسه، تتوج أشغال المجلس بآراء و توصيات".³
 أما مهامه فقد حددتها المادة 5 من نفس المرسوم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتتمثل في ما يلي :

- ضبط جدول أعمال الجلسات.
- تبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس.
- وضع كافة المعلومات والتقارير حول الاستثمار تحت تصرف المجلس الوطني للاستثمار.

3 - مهام و صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

للمجلس الوطني للاستثمار صلاحيات ومهام منوطة به في مجال الاستثمار وقد ذكرها المشرع في نص المادة 17 من قانون الاستثمار 22-18 وتتمثل هذه المهام فيما يلي:
 - اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار.
 - السهر على تناسق هذه الإستراتيجية وتقييم تنفيذها.
 - إعداد تقرير تقييمي سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

1 - عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص683.

2 - المرجع نفسه، ص683.

3 - المادة 04 ، المرسوم التنفيذي رقم 22-297 ، مرجع سابق.

ما نستشفه من خلال قانون الاستثمار 18-22 أن المشرع الجزائري قد قلّص من مهام المجلس الوطني للاستثمار، فبعدما كانت له صلاحيات ومهام أكبر من خلال أحكام الأمر الملغى جزئياً 03-01¹ المتعلق بتطوير الاستثمار والتي تضمنتها المادة 19 منه نذكر من هذه المهام:

- يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها.
 - يقترح تدابير حفزية للاستثمار مسايرة للتطورات الملحوظة.
 - يفصل في الاتفاقيات المذكورة في المادة 12 من الأمر 03-01.
 - يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات المذكورة في المادة 3 من نفس الأمر.
 - يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم فيما يخص المناطق التي يمكن ان تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر 03-01.
 - يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه.
 - يعالج كل مسألة أخرى تتصل بتنفيذ الأمر 03-01.
- حيث تم تحويل حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقا لاختصاصه إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حتى يتفرغ المجلس لمهامه والاختصاصات المنوطة به، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من القانون 18-22 حيث ورد فيها: "تحول حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقا لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار إلى الوكالة".²

الفرع الثاني : الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (AAPI)

كما سبق لنا القول بأن المشرع الجزائري حدد أجهزة إدارة تأطير العملية الاستثمارية في الجزائر في ظل القانون رقم 18-22 ، بالمجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي حلت محل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتفيد هذه التسمية في الترويج للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، وجذب الاستثمارات ورؤوس الأموال لخدمة الاقتصاد الوطني، وقد خولها المشرع بالقيام بعدة مهام وصلاحيات محددة على سبيل الحصر، سواء في الجانب الإعلامي أو التنسيق والمتابعة والتسيير وغيرها.

وقد دَعَمها المشرع بشبابيك وحيدة، شباك وطني خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وشبابيك لامركزية خاصة بالاستثمارات المحلية، ومنصة رقمية للمستثمر، وهذا لإعطاء دفعة قوية للاقتصاد الوطني وتحقيق الفعالية والشفافية وتجنب تداخل الاختصاصات والمهام.

1 - المادة 19 ، الأمر رقم 03-01 ، مرجع سابق.

2 - المادة 39، القانون رقم : 18-22 ، مرجع سابق.

أولاً : تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ومهامها وصلاحياتها

1 - تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أنشأت بموجب المادة 6 من الأمر 03-01 الملغى جزئياً والمتعلق بتطوير

الاستثمار، وعرّفت في المادة 21 من ذات الأمر بأنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية

المعنوية والاستقلال المالي.¹

من خلال هذا النص يتضح ان الطبيعة القانونية للوكالة هي أنها مؤسسة عمومية ذات طابع

إداري، كما عرّفها القانون 09-16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 26 منه على أنها:

"مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".²

أما قانون الاستثمار الحالي 18-22 فلم يتطرق المشرع الجزائري فيه لتعريف الوكالة وإنما

اكتفى بتغيير اسمها ليصبح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) بعدما كان الوكالة

الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، وذكر مهامها والشبابيك التابعة لها، أما تعريفها فقد ورد

في المرسوم التنفيذي رقم 22-298 في نص المادة الثانية منه حيث نصت على : " الوكالة

مؤسسة عمومية ذات طابع داري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت

وصاية الوزير الأول"³.

كما انه ورد في المادة 3 منه أن مقر الوكالة يكون في مدينة الجزائر.

ويلاحظ ان الوكالة باتت تحتل مكانة هامة، وذلك من خلال خضوعها مباشرة لوصاية الوزير

الأول دون وجود واسطة بينهما.⁴

2 - صلاحيات ومهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

كما قلنا سابقا أن المشرع الجزائري وقصد دفع عجلة الاستثمار في الجزائر قد أعاد هيكله

الأجهزة المكلفة بالاستثمار ، وإذا كان قد قلّص من صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار فإنه

على النقيض بالنسبة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث منح لها عديد الصلاحيات حتى

تؤدي الدور المنوط بها على أكمل وجه.

وتتمثل هذه الصلاحيات كما وردت في قانون الاستثمار 18-22 والمرسوم التنفيذي 22-298

فيما يلي :

1- في مجال الإعلام : تعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال الإعلام على ضمان

خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار، وجمع

ومعالجة وإنتاج ونشر الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات

والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، إضافة إلى وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول

1 - المادة 21 ، الأمر 03-01، مرجع سابق.

2 - المادة 26، القانون 09-16، مرجع سابق.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022م، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها

الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022م.

4 - أمينة كوسام ، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 18-22، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 2، 2022، ص102.

على كافة المعطيات الهامة لتحضير مشاريعهم ووضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد المحلية ووضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار.¹

2- في مجال التسهيل : وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها ، وتقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه، إلى جانب تقديم المعلومات حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والحوافز والمزايا وكافة الإجراءات ذات الصلة بالاستثمار.

3- في مجال ترقية الاستثمار: تعمل الوكالة على المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر وعلى إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها، وعلى ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة وعلى إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة.

4- في مجال مرافقة المستثمر: تعمل الوكالة الجزائرية على تنظيم مصلحة التوجيه والتكفل بالمستثمرين، ووضع خدمة الاستثمارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة، ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

5- في مجال تسيير الامتيازات : تقوم الوكالة بإعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء، وتحديد المشاريع المهيكلة، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون رقم 18 - 22 ، وعلى التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة، وعلى التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر، وعلى إصدار قرارات سحب المزايا، وعلى تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للمستثمر، وعلى القيام وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل و / أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا، وعلى إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

6- في مجال المتابعة : تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالتأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون، ومعالجة عرائض وشكاوى المستثمرين، وتطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.²

وكذا تسيير الامتيازات، وإعداد شهادات تسجيل الاستثمارات بهدف الحصول على المزايا والقيام بتعديلها عند الاقتضاء، وتحديد المشاريع المهيكلة، وإبرام الاتفاقيات المقررة في قانون الاستثمار تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 18 - 22.¹ والتحقق من قابلية الاستفادة من

1 - المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

2 - المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع نفسه.

المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة، التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر، إصدار قرارات سحب المزايا، تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار، القيام بعمليات التنازل و / أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا، إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

وللوكالة مهام أخرى في مجال المتابعة والتأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون وتطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة وتسند للوكالة تسيير حافظة الاستثمارات المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ صدور القانون رقم 18-22 طبقاً للتشريعات والتنظيمات التي تم بموجبها إدراج هذه الاستثمارات ومن بينها حافظة الاستثمارات التي كانت من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار كما أشرنا سابقاً² وما سبق نرى أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تتمتع بمهام وصلاحيات جد واسعة في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22.

ثانياً : الهيئات التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

حتى تتمكن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من انجاز المهام التي أوكلها المشرع لها على أكمل وجه تم إنشاء شبابيك مساعدة لها بموجب قانون الاستثمار 18-22 حيث نصت المادة 18 الفقرة الثالثة منه ، والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 التي نصت على ما يلي: تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة على النحو الآتي:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية
- الشبائيك الوحيدة اللامركزية، ..."³.

ان فكرة إنشاء شبابيك مساعدة للوكالة ليست جديدة بدليل ان القانونين السابقين للاستثمار (01-03 و 09-16) قد تضمننا ذلك ، لكن الفرق يكمن في المعيار المعتمد في وضع هذه الشبائيك في القانون 18-22 وهو معيار المركزية ولا مركزية في دراسة مشاريع الاستثمار. ويضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبائيك الوحيدة اللامركزية، ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بتجسيد المشاريع الاستثمارية، خصوصاً تلك المكلفة بمنح المقررات والترخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري، والحصول على العقار الموجه للاستثمار ومتابعة الالتزامات المكتتبه من طرف المستثمر⁴.

وبغض النظر عن كل الأحكام المخالفة فإنه يؤهل ممثلو الهيئات والإدارات لدى الشبائيك الوحيدة بمنح، في الأجل المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل القرارات

1 - المادة 31، القانون 18-22 ، مرجع سابق.

2 - المادة 39، القانون 18-22، المرجع نفسه.

3 - المادة 18، المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، مرجع سابق.

4 - المادة 21 ، القانون 18-22 ، مرجع سابق.

والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشبائيك الوحيدة.

كما تضطلع الشبائيك الوحيدة بمهمة المُحاور الوحيد للمستثمر، وتكلف، بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:

– استقبال المستثمر

– تسجيل الاستثمارات

– تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار

– مرافقة المستثمرين لدى الإدارات و الهيئات المعنية.¹

1 - الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

بموجب قانون الاستثمار 18-22 قام المشرع الجزائري باستحداث هيكل جديد لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وهو الشبّاك الوحيد ذو الاختصاص الوطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وطبقا لنص المادة 19 منه فإن هذا الشبّاك هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني حيث يكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية والمشاريع الكبرى هي التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري، أما الاستثمارات الأجنبية فهي التي يمتلك رأس مالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيين أو معنويون أجنبى و تستفيد من ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه.²

والشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو الأهم على الإطلاق فمن ناحية الاختصاص الإقليمي مجال عمله وطني، ومن الناحية الموضوعية فهو شبّاك يختص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وهي مشاريع ذات أهمية كبيرة للاقتصاد الوطني.

وللعلم فقد تم تدشينه بتاريخ 20 أكتوبر 2022 من طرف الوزير الأول أيمن بن عبد الرحمان كما تم تدشين مقر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالدار البيضاء بالجزائر العاصمة.³

2- الشبائيك الوحيدة اللامركزية : هي شبائيك كانت موجودة سابقا لكن القانون الجديد

للاستثمار عزز دورها، وهي تتعلق بالمشاريع المحلية ذات الطابع المحلي، وهو ما نصت عليه المادة 20 من القانون 18-22 التي جاء فيها: "الشبائيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار".⁴

1 - المادة 19 ،المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، مرجع سابق.

2 - راضية أمقران، مرجع سابق، ص3423.

3 - إيمان بوشارب، الإطار المؤسسي للاستثمار على ضوء القانون 18-22 الجديد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10 ، العدد 01 ، 2023 ، ص1226.

4 - المادة 20، القانون 18-22، مرجع سابق.

وتطبيقا لهذه الأحكام، فقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها سالف الذكر، على هذه الشبائيك الوحيدة التي توضع لدى الوكالة والدور المنوط بها، وهو ما نصت المادة 18 منه و التي ورد فيها " :تنشأ لدى الوكالة شبائيك وحيدة على النحو التالي:
-الشبائيك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.
-الشبائيك الوحيدة اللامركزية.

يتمتع الشبائك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني.
تتمتع الشبائيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشبائك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.
توضع الشبائيك الوحيدة من طرف الوكالة، عند الحاجة، بناء على اقتراح من المدير العام بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية¹.
أما اختصاصها الموضوعي فهو الاستثمارات التي تخرج عن اختصاص الشبائك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية، ليس لها مقرات محددة قانونا
وإنما توضع من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب الحاجة، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 18 من المرسوم التنفيذي 22-298 السالفة الذكر.
وتوضع تحت سلطة مديريها، ويمارس مديرو الشبائيك الوحيدة، كل فيما يخصه السلطة السلمية على جميع الأعوان التابعين مباشرة للوكالة والسلطة الوظيفية على باقي الأعوان.
وتضم الشبائيك الوحيدة إضافة إلى أعوان الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ممثلين عن: (إدارة الضرائب، إدارة الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير، الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، مصالح البيئة، الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل، صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء و غير الأجراء)، كما يجمع عند الحاجة، ممثلين عن الإدارات والهيئات المكلفة بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بتجسيد المشاريع الاستثمارية ومنح التراخيص والحصول على العقار الموجه للاستثمار ومتابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر.

ويكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبائيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم، حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على النحو الآتي:
حيث يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات و يبلّغ شهادات التسجيل، كما يكلف بمعالجة طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار، وتقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات و بإنجاز المشاريع الاستثمارية، والتأشير خلال الجلسة على قائمة السلع والمزايا القابلة للاستفادة من المزايا، والترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا، وسحبها

¹ - المادة 18، المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

- بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب، وتحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم.¹
- أما مدير إدارة الضرائب فإنه يكلف بإعداد شهادة الإعفاء، من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة من قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا، وإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليمياً، وتوجيه الإغذارات للمستثمرين اللذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و /أو إعفاء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، إضافة إلى إعداد كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت أجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.²
- وفيما يخص ممثل إدارة الجمارك فإنه يكلف على الخصوص، بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله. ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.
- يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.
- أما ممثل مصلحة التعمير فيكلف بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، وتسليم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.
- يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى متابعتها حتى انتهائها.
- يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل، وتسليم في الأجال القانونية تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة.
- يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم على الفور، شهادات المستخدم وتغيير عدد المستخدمين و التحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم.³
- ويكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار، على الخصوص، بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إداراتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.

1 - المادة 26، المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع السابق.

2 - المادة 26، المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع نفسه.

3 - المادة 26، المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع نفسه.

- يجمع ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة في المادة 26 من المرسوم التنفيذي 298-22 كل فيما يخصه من الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها.

المطلب الثاني : تسهيل الإجراءات الإدارية

من أجل تقريب الإدارة من المواطن وتكريسا لمبدأ الشفافية، وللقضاء على البيروقراطية والمظاهر السلبية للإدارة الجزائرية أحدث المشرع الجزائري منصة رقمية (الفرع الأول) وذلك لجعل الإجراءات الإدارية أكثر مرونة أمام المستثمر (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إنشاء منصة رقمية على مستوى الوكالة¹ (<https://aapi.dz/ar>)

بغرض تكريس مبدأ الشفافية في مجال الاستثمار استحدث المشرع الجزائري منصة رقمية تابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

حيث تعتبر المنصة الرقمية للمستثمر الوسيلة الالكترونية لتوجيه ومرافقة الاستثمارات، فهي تشكل بذلك الأداة الضامنة لشفافية الإجراءات ومتابعتها ومرافقة المستثمر، بهدف تحسين التواصل مع المستثمرين، وتسهيل الإجراءات، والسماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية، كما تسمح بتكثيف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات.²

تهدف المنصة الرقمية إلى التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيط الإجراءات وتسهيلها، وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية، لضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها، وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين، والسماح لهم بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد، وتحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة، كما تساهم في تحسين أداء المرافق العامة، وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.³

وفي سبيل تجسيد فكرة الحصول على العقار بكل مرونة وسهولة، وبالرجوع إلى قانون الاستثمار 22-18 وخصوصا المادة السادسة منه، نجد أن المشرع الجزائري أضاف أهداف أخرى تناط بالمنصة الرقمية وتتمثل هذه الأهداف في توفير كل المعلومات التي يحتاج لها المستثمر من بينها الحصول على كل المعلومات الخاصة بالعقار، فوجود هذه المنصة تزيل عقبة كبيرة للمستثمر، وهي التعرف المسبق على نوع العقارات المتاحة لغرض الاستثمار

¹ <https://aapi.dz/ar> الموقع الالكتروني للمنصة الرقمية الخاصة بالمستثمر، تاريخ الولوج إلى الموقع: 2023/04/30، 9 صباحا.
² - لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2023، ص 310.
³ - المادة 28، المرسوم التنفيذي 298-22، مرجع سابق.

بمعنى آخر أخذ نظرة شاملة حول طبيعة العقارات المتوفرة في الجزائر للاستثمار من حيث نوعها سواء كانت عقارات صناعية أو عقارات فلاحية ، ناهيك عن المنطقة الجغرافية التي تتواجد فيها.¹

الفرع الثاني : مرونة الإجراءات الإدارية

للاستفادة من المزايا التي نص عليها قانون الاستثمار 22-18، والخدمات التي تقدمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وجب على المستثمر اتخاذ عدة إجراءات والقيام بعدة خطوات للتعبير عن رغبته في الاستثمار في الجزائر، وأول وأهم هذه الخطوات تسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا قبل بداية انجازه.²

ويقصد بتسجيل الاستثمار كما ورد في نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها و كذا مبلغ وكفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار بأنه الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع و / أو خدمات.

وتتم عملية تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر وذلك عن طريق تقديم طلب وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي 22-299³، مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني بذات المرسوم.

وعملية تسجيل الاستثمار يجب أن تتم من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله، على أساس وكالة تُعدّ وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث من المرسوم 22-299 السالف الذكر. وكما ذكرنا سابقا فإن هناك نوعين من الشبائيك الوحيدة التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، شبائك وحيد مخصص للمشاريع الكبرى وهي:

- الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري.
- والاستثمارات الأجنبية وهي الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيين أو معنويون أجنب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.⁴

والشباك الوحيد الآخر هو الذي يتم من خلاله تسجيل بقية الاستثمارات. ويجسد تسجيل الاستثمار بموجب شهادة تسجيل تعد وفق الأشكال المحددة في الملحق الرابع بالمرسوم 22-299، وتسلم فوراً من طرف الشبائك الوحيد المختص.

1 - أرزيل الكاهنة ، مرجع سابق ، ص 72.

2 - المادة 03 ، المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022م ، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها و كذا مبلغ وكفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60 ، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022م.

3 - المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المرجع نفسه.

4 - المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المرجع السابق.

- حيث تلزم الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ آثار شهادة تسجيل الاستثمار وقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المؤشرة من طرف الشبّاك الوحيد للوكالة.
- أما بخصوص الوثائق المطلوبة في عملية التسجيل فتتمثل فيما يلي :
- بالنسبة لاستثمارات الإنشاء فيجب تقديم بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله المفوض قانونا على أساس وكالة.
 - بالنسبة لاستثمارات التوسعة و / أو إعادة التأهيل فيجب تقديم بالإضافة إلى بطاقة تعريف المستثمر، يتعين تقديم نسخ من مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة.
 - بالنسبة لاستثمارات المهيكلة فعلى المستثمر تقديم دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 22-302.¹
 - بالنسبة لاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط انطلاقا من الخارج، فيتوجب على المستثمر تقديم ملف يتضمن ما يأتي:
 - نسخة من القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الأجنبي المحوّل والشركة المنشأة بموجب القانون الجزائري لهذا الغرض.
 - بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله.
 - تقرير تقييمي لمحافظ الحصص المعيّن من طرف المحكمة المختصة إقليميا الذي تم إعداده على الأكثر، ستة (06) أشهر قبل تاريخ طلب التسجيل.
 - شهادة تجديد سلع التجهيز تعدها هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به.²
 - كما تجدر الإشارة أنه في حالة رفض تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة فيجب أن يكون مبررا وصرحاً، أما في حالات السهو أو القصور أو الأخطاء المعاينة في طلب التسجيل فيطلب الشبّاك الوحيد من المستثمر القيام بالتعديلات المطلوبة. ويمكن التكفل بالتصحيحات فوراً، من طرف الشبّاك الوحيد بعد موافقة المستثمر.³
 - نصت المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي 22-299 على أن الإنجازات المادية لها الأسبقية على الإنجازات المالية. وبهذه الصفة، فإن التجاوزات في المبالغ، مقارنة بتلك الواردة في شهادة التسجيل، لا تؤثر، بأي شكل من الأشكال على حقوق المستثمر في المزايا المنصوص عليها في القانون 22-18.
 - تؤشر قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية التي أعدّها المستثمر بتأشيرة يضعها الشبّاك الوحيد على الفور، على جميع الصفحات.
 - يمكن أن تكون هذه القائمة موضوع رقابة لاحقة من طرف الشبّاك الوحيد، للتأكد من مطابقة السلع والخدمات مع طبيعة النشاط، وسحب، عند الاقتضاء، تلك غير القابلة

1 - المرسوم التنفيذي رقم 22-302 ، مرجع سابق.

2 - المادة 08 ، المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، مرجع سابق.

3 - المادة 09 ، المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المرجع نفسه.

للاستفادة من المزايا مع استرجاع الحقوق إذا كانت المزايا قد استهلكت.
هذا ويجب على المستثمر أن يشكل قائمة وفق النموذج المرفق بالملحق الخامس للمرسوم رقم 22-299، بالسلع الجديدة التي تدخل ضمن حصص عينية من أجل المساهمة في رأس المال الاجتماعي للشركة.

كما أشارت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 إلى أن الاستهلاك الفعلي للمزايا يخضع للتسجيل في السجل التجاري وإعداد رقم التعريف الجبائي إلى جانب أنه يجب على الوكالة إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في أجل لا يتجاوز اثنين و سبعين (72) ساعة بناء على تقديم المستثمر الفاتورة الشكلية للسلع المزمع اقتناؤها.

في حين أنه لا يطلب تقديم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة من أجل الاستفادة الفعلية من المزايا المرتبطة بالسلع المستوردة الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا¹.

¹ - المادة 13، المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المرجع السابق.

المبحث الثاني : ضمانات تسوية منازعات الاستثمار في الجزائر

يقصد بضمانات تسوية منازعات الاستثمار أو الضمانات القضائية تلك الضمانات الممنوحة للمستثمرين، والمتعلقة أساسا بالوسائل التي يمكنهم اللجوء إليها لحسم ما قد يثور بينهم وبين الدولة المضيفة من نزاعات، نظرا لما تتميز به منازعات الاستثمار من طابع خاص يتمثل أساسا في كونها غالبا ما تثار بين المستثمر الذي يعد من أشخاص القانون الخاص وسلطات الدولة كشخص عام، إضافة إلى الطابع الدولي الذي يتميز به النزاع بسبب الجنسية الأجنبية لأحد أطرافه وهو المستثمر.¹

المطلب الأول : التسوية القضائية لمنازعات الاستثمار

إنّ اللجوء إلى القضاء الوطني الداخلي للدولة المضيفة للاستثمار هو الخيار الأول والأساسي للمستثمر، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف، وهو ما أكدته ميثاق الأمم المتحدة للحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، الذي أقرّ بحق كل دولة في تنظيم وممارسة سلطتها على الاستثمار الأجنبي داخل نطاقها التشريعي بما يتفق مع قوانينها.²

الفرع الأول : ضمان اللجوء إلى اللجنة الوطنية العليا للطعون

استحدثت المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار 22-18 لجنة وطنية عليا للطعون حيث نصت المادة 11 منه على أنه : " تنشأ لدى رئاسة الجمهورية "لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار" تدعى في صلب النص " اللجنة " تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون..."³

وهي هيئة، حدد تشكيلتها وسيرها المرسوم الرئاسي رقم : 22-296.⁴ يعين أعضائها بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حيث يمنح أعضائها تعويضا عن الحضور والمشاركة.⁵ تتشكل اللجنة من قضاة (قاض من المحكمة العليا و قاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء)، وقاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة المحاسبة، وخبراء اقتصاديين و ماليين مستقلين يعيّنهم رئيس الجمهورية، إضافة إلى ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا، هذا ويمكن للجنة ان تستعين بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة ، من شأنه مساعدة أعضائها.

1 - سمية كمال ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2002-2003، ص177.

2 - رفيقة قصوري ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2010-2011، ص191.

3 - المادة 11، القانون 22-18 ، مرجع سابق..

4 - المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المؤرخ في 4 سبتمبر 2022م، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022م.

5 - المادة 04، المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المرجع نفسه.

وهي آلية رفيعة المستوى أنشأت لغرض رفع الغبن على المستثمرين، ففي حالة وجود أي نزاع يتعلق بالاستثمار، مثلا في حالة رفض إعداد المقررات والتراخيص والوثائق أو في حالة سحب أو رفض منح مزايا من طرف الهيئات المعنية، يقوم المستثمر بإجراء تظلم مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، في أجل شهر ابتداء من تبليغه القرار المتظلم فيه، وإذا لم تجبه الوكالة في غضون 15 يوما من تاريخ إيداع التظلم لديها، فإن المستثمر يقوم بإخطار اللجنة الوطنية العليا للطعون بحيث يجب ان يكون الطعن المرسل مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر مصحوبا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية، بعد إيداع الطعن لدى لجنة الطعون تجتمع هذه الأخيرة وتدعو ممثلي الإدارات والهيئات العمومية التي لها صلة بموضوع الطعن، وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم، يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها ان ترد خلال عشرة أيام من تاريخ استلام الملف ويخول للجنة ان تتطلع على جميع الوثائق المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع،¹ وتتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أما في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

كما تجدر الإشارة إلى ان مداوات اللجنة لا تصح إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وكل هذه الإجراءات يجب ان لا تتعدى مدة شهر لتفصل في النزاع موضوع الطعن المقدم لها. على اللجنة أن ترفع تقرير عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات كل ستة أشهر إلى رئيس الجمهورية.²

وأما فيما يخص الحالات التي يمكن الطعن فيها أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون فقد حددتها المادة السادسة من قانون الاستثمار 22-18.

ومن هذه الحالات نجد :

- سحب أو رفض منح المزايا.

- رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية.³

الفرع الثاني: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار.

ورد في نص المادة 11 من قانون الاستثمار 22-18 أنه : " يمكن للمستثمر، زيادة على ذلك أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به".⁴ كما نصت المادة التي تليها على أنه : " زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها

1 - المادة 11، المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المرجع السابق.

2 - المادة 14، المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المرجع نفسه.

3 - المادة 06، المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المرجع نفسه.

4 - المادة 11، المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المرجع نفسه.

بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم¹.
بناء على ما ورد في نص هذه المادة فإنه يحق للمستثمر ان يلجأ إلى الجهات القضائية الجزائرية المختصة وهو نفس الحق الذي نصت عليه المادة 11 من القانون 09-16 حيث ورد فيها: " يحق للمستثمر الذي يرى أنه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيه تطبيقاً لأحكام المادة 34 أدناه، الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة².

وهذا الحق كرّسه المشرع الجزائري للمستثمر الوطني أو الأجنبي على حد سواء. ويحيل قانون الاستثمار الجزائري النزاعات بالدرجة الأولى إلى القضاء الوطني، وهو بذلك يتماشى مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائي من خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولم يكتفي المشرع الجزائري بهذا الحد، وإنما مدّ من ولاية القضاء الوطني لتشمل النزاعات التي وقعت خارج التراب الجزائري متى كان أحد أطرافها جزائرياً وهو ما نص عليه قانون الاستثمار 22-18، وما نصت عليه المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، حيث ورد فيها: " يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان أجنبي³".

وكما أسند المشرع اختصاص الفصل في المنازعات القائمة بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية كأصل عام إلى القضاء الجزائري وفقاً لمبدأ سيادة الدولة، فإنه وضع استثناء لهذا الأصل، حيث أقرّ للمستثمر الأجنبي حقه في عدم اللجوء إلى القضاء الوطني وذلك في حالتين هما:

- 1- حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة في التحكيم.
 - 2- حالة إبرام اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والتي تتصرف باسم الدولة من جهة وباسم المستثمر من جهة أخرى.
- وهاتين الحالتين تم ذكرهما في القانون 22-18 في المادة 12 منه السالفة الذكر.

1 - المادة 12، المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المرجع السابق.

2- المادة 11، القانون رقم 09-16، مرجع سابق.

3 - المادة 42، القانون رقم 09-08، مرجع سابق.

والملاحظ هنا ان المشرع أضاف مصطلح الوساطة في الحالة الأولى وهو ما لم تنص عليه المادة 24 من القانون 09-16، إضافة إلى أنه أضاف في الحالة الثانية ذكر الوكالة وهذا يؤكد الدور الهام الذي أولاه المشرع الجزائري للوكالة من خلال القانون 18-22.¹ ولم يكتف التشريع الجزائري بالنص على هذا المبدأ في القانون الخاص بالاستثمار فحسب، بل قام بتجسيده أيضا في بعض الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر في إطار الحماية والترقية المتبادلة للاستثمار، كما أن النص على اختصاص المحاكم الوطنية بالمنازعات الناشئة أو التي يمكن أن تنشأ بمناسبة تنفيذ أو تفسير عقود الاستثمار الأجنبية في الدول المضيفة لهذه الاستثمارات لم يتوقف فقط على الأنظمة القانونية الداخلية فهناك بعض الصيغ الدولية ذات الطابع المتعدد الأطراف سواء الدولية أو الإقليمية التي أكدت هي الأخرى على ذلك، فمن تلك الصيغ التي عالجت اختصاص القضاء الوطني بالمنازعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة المستضيفة للاستثمار نجد الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي نصت في كثير من قراراتها على اختصاص القضاء الوطني في البت في كافة المنازعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة المستضيفة للاستثمار ما لم يوجد اتفاق ينص على خلاف ذلك²

المطلب الثاني: الطرق البديلة للفصل في منازعات الاستثمار

كما أشرنا سابقا أن الأصل في فض أي نزاع من منازعات الاستثمار هو من اختصاص القضاء الوطني، لكن كاستثناء يمكن اللجوء إلى غير القضاء الوطني وذلك في حالات وجود اتفاقيات متعددة الأطراف أو ثنائية أبرمتها أو صادقت عليها الجزائر، ومن بين أهم ما يمكن اللجوء إليه وكما ورد في نص المادة 12 من القانون 18-22 والمذكورة سابقا أنه: "زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم"³.

من خلال هذه المادة نرى أن المشرع الجزائري أعطى للمستثمر الأجنبي ضمانات أكثر في مجال منازعات الاستثمار حيث أتاح له وسائل بديلة للقضاء في حالة انه اختار عدم اللجوء إلى هذا الأخير لأي سبب كان سواء، عدم ثقته في القضاء الوطني بدعوى عدم حياده أو بسبب طول الإجراءات المتبعة فيه.

وتتجسد هذه البدائل حسب المادة السالفة الذكر في: المصالحة والوساطة والتحكيم.

1 - راضية أمقران، مرجع سابق، ص3426.

2- أحمد بوخلخال، نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر مذكورة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012-2013، ص72.

3 - المادة 12، القانون 18-22، مرجع سابق.

الفرع الأول : المصالحة والوساطة

ان طول الإجراءات القضائية وتعقيدها وتكاليفها المالية يدفع أطراف المنازعة الاستثمارية إلى إيجاد وسائل أخرى بديلة لفض المنازعات الاستثمارية بطريقة ودية تستهدف التوصل إلى تسوية سرية سريعة ومقبولة، من شأنها المحافظة على العلاقة الودية بين الأطراف، ومن أهم هذه الوسائل نجد المصالحة (أولا) والوساطة (ثانيا).

أولا : المصالحة

تعرف المصالحة بأنها اتفاقية بمقتضاها يحدث تنازل متبادل بين الأطراف المتنازعة عن حق يطالب به كل منهم، وذلك عندما يوجد التزامات متبادلة ومتقابلة بين الطرفين المتنازعين ويشترط في المصالحة أن يتم الاستعانة بطرف ثالث ليس من أطراف النزاع، وترمي إلى إيجاد الحل المناسب للخلاف المطروح خارج مجلس القضاء، وإنهاء وتسوية النزاع القائم بين الأطراف، وقد كرّسها المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار السابق 09-16، كحل بديل واستثنائي لنزاعات الاستثمار فقد نصت المادة 24 منه على أنه : " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص "1. وأكد على ذلك من خلال نص المادة 12 من قانون الاستثمار 22-18.

ثانيا : الوساطة

تعتبر الوساطة من بين الوسائل البديلة لفض منازعات الاستثمار وتعرف بأنها : " وسيلة لتسوية النزاعات بعيدا عن القضاء، تتم من خلال إجراءات سرية تكفل الخصوصية بين أطراف النزاع تعمل على تسوية خلافاتهم باستخدام وسائل وفنون ومهارات التفاوض بهدف الوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف ويحقق لكل طرف مآربه وأهدافه يقوم بها طرف أجنبي عن العقد ميزته الحياد والاستقلال والكفاءة "3. من خلال هذا التعريف نستشف أن مضمون الوساطة هو لجوء الأطراف المتنازعة إلى شخص ثالث محايد يدعى "الوسيط" يسعى إلى تقريب بين وجهات نظرهم ليصلا إلى حل يرضيانه للنزاع، و تقتصر مهمة الوسيط على بناء سبل الحوار بين أطراف النزاع وصولا إليهما إلى إيجاد حل يرضيهما و يحقق هدفهما، وبذلك يكون طرفي عقد الاستثمار قد صنعا بأنفسهما حلا وحكما لنزاعهما. والوساطة ثلاثة أنواع : اتفاقية وقضائية، وخاصة .

1 - المادة 24، القانون 09-16، مرجع سابق.

2 - المادة 12، القانون 22-18، مرجع سابق.

3 - علاوة هوام ، الوساطة القضائية بديل لحل النزاع و تطبيقاتها ، أطروحة دكتوراه ، جامعة باتنة ، 2013 ، ص 15.

1- الوساطة الاتفاقية : ويقصد بها اتفاق الأطراف المتنازعة على إحالة النزاع إلى الوساطة عن طريق شخص ثالث يتم الاتفاق على اختياره، وهذا بعد حصول النزاع أو بموجب نص في اتفاق تعاقدى سابق.

2- الوساطة القضائية :

هي التي تكون على أساس اقتراح من القاضي رئيس المحكمة كقطب متخصص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، حينما يتعلق النزاع بالاستثمار الأجنبي، ويتم اللجوء إليه في طلب حل النزاع عند رفع الدعوى القضائية العادية. وفي هذه الحالة يكون لأطراف النزاع الحق في قبول أو رفض الاقتراح. وهكذا إذا تبين لقاضي الحكم بأن طبيعة النزاع تقتضي الوساطة يقوم تلقائيا أو بطلب الخصوم بإحالة النزاع إلى قاض الوساطة، عن طريق إحالة ملف الدعوى إليه، فيكون له تكليف الأطراف بتقديم مذكرات موجزة بادعاءاتهم ودفعوهم.¹

3- الوساطة الخاصة :

هي وساطة يقوم بها وسيط خاص يعينه القاضي المكلف بالدعوى من خارج الهيئة القضائية للمحكمة باتفاق مع أطراف النزاع، وذلك من بين الوسطاء الخصوصيين الذين يزاولون الوساطة من أجل التسوية الودية للنزاعات.²

الفرع الثاني : التحكيم التجاري كآلية لتسوية منازعات الاستثمار

استعمل مصطلح " التحكيم التجاري الدولي " أول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي المنعقد في نيويورك سنة 1958، والذي توج بالتوقيع على اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف و تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في ذات السنة.³ وستنطرق إلى تعريفه (أولا)، ومكانته لدى المشرع الجزائري (ثانيا).

أولا : تعريف التحكيم التجاري الدولي

يعرّف التحكيم بأنه : " نظام قضائي خاص، أو طريق استثنائي لفض الخصومات بعيدا عن القضاء الوطني، ويتم اللجوء إليه بمقتضى اتفاق الأطراف لتسوية كلّ أو بعض المنازعات التي تنشأ بينهم أو يمكن أن تنشأ، بمناسبة علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية ".⁴ كما يعرف أيضا بأنه : " طريقة يختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد عن طريق طرح النزاع والبت فيه أمام شخص أو أكثر، يطلق عليه اسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء ".⁵

1 - عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ط2 / منشورات بغدادي ، الجزائر، 2009، ص532.

2 - المرجع نفسه، ص533.

3 - رضوان أبو زيد، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1981، ص03.

4 - فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، دار منشأ المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2007، ص31.

5 - شيرازاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2017، ص317.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يقدم تعريفا مباشرا للتحكيم وإنما اشترط فيه ان يكون دوليا ،وان يتعلق بنزاع حول المصالح الاقتصادية حيث ورد في نص المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 : " يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل"¹.

ثانيا : مكانة التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري

الجدير بالذكر أن الجزائر بعد الاستقلال وحتى فترة الثمانينات من القرن الماضي اتخذت موقفا سلبيا من مسألة التحكيم التجاري، وذلك راجع للنظام الاشتراكي الذي تبنته آنذاك، حيث اعتبرت التحكيم التجاري تجسيدا لقواعد الرأسمالية، وهو ما يؤيد رفضها المصادقة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالتحكيم ، كاتفاقية نيويورك عام 1958، واتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى والتي تبناها البنك الدولي للإنشاء والتعمير.²

وهذا الموقف السلبي مرجعه إلى تغليب مبدأ سيادة الدولة على إقليمها. لكن مع تطور الأحداث الاقتصادية العالمية والتغيير الذي مس التوجه السياسي والاقتصادي في الجزائر وذلك بانتقالها من الاشتراكية إلى الرأسمالية ونظام السوق صار لزاما على المشرع الجزائري ان يكيّف منظومته القانونية بما يتماشى مع العولمة والظروف الاقتصادية العالمية وهو ما تحقق فعلا بإصدار المرسوم التشريعي رقم 93-09 الذي يعدل ويتم قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 66-154 ، وكذا القانون الخاص بترقية الاستثمار لسنة 1993، حيث نصت المادة 41 منه على: " ان أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، إما بفعل المستثمر وإما نتيجة إجراء اتخذته الدولة على المحاكم المختصة، وإلا على الصلح أو التحكيم ان وجد اتفاق سابق ينص على ذلك"³.

وتجسيدا وتكريسا لضمان التحكيم الدولي فقد انضمت الجزائر لعديد الاتفاقيات التي تتعلق باعتماد نظام المصالحة والتحكيم كوسيلة لتسوية نزاعات الاستثمار سواء كانت اتفاقيات متعددة الأطراف والتي نجد من أهمها :

- اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري في 14/04/1987.

- اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها بتاريخ :

10/06/1988.

- الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار A.M.G.I.⁴.

1 - القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008م، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرخ في 23 أبريل 2008م.

2 - عبد الرزاق رحموني، مرجع سابق، ص 241.

3 - المادة 41، المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

4 - الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية للاستثمار، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، المؤرخ في 06 نوفمبر 1995م.

- اتفاقية واشنطن لعام 1965 المنشئة للمركز الدولي لتسوية المنازعات الدولية للاستثمار C.I.R.D.I ، وقد صادقت الجزائر عليها في: بموجب الأمر رقم 95-04 المؤرخ في : 1995/01/21.

- انضمام الجزائر إلى الشركة العربية للاستثمار.¹

أو اتفاقيات ثنائية نذكر منها على سبيل المثال :

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وجنوب إفريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 01-206، المؤرخ في 23 جويلية 2001.

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وسوريا حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-430، المؤرخ في 27 ديسمبر 1998.²

¹ - المادة 01، المرسوم الرئاسي رقم : 98-334 ، المؤرخ في 26 أكتوبر م1998، يتضمن المصادقة على انضمام الجزائر إلى الشركة العربية للاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 80، المؤرخ في 28 أكتوبر 1998م.
² - الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية، الموقع عليه بدمشق بتاريخ 14 سبتمبر 1997، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-430 المؤرخ في 27 ديسمبر م1998، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 97 ، المؤرخ في 27 ديسمبر 1998م.

خلاصة الفصل الثاني

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل الوقوف على أهم الضمانات الإدارية والقضائية فالضمانات الإدارية تتمثل في الآليات الهيكلية والأجهزة الإدارية التي سخرها المشرع الجزائري لتسيير وتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر والمتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والهيآت التابعة لها ونقصد كل من الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والشبابيك الوحيدة اللامركزية والتي تتم فيها عملية تسجيل الاستثمارات المحلية.

كما تطرقنا إلى التسهيلات الإدارية التي جاء بها المشرع الجزائري من أجل تجسيد مبدأ الشفافية والقضاء على التعقيدات الإدارية في مجال الاستثمار، حيث أنشأ منصة رقمية يمكن للمستثمر تسجيل مشروعه من خلالها ليتمكن من الاستفادة من المزايا التي تمنحها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كما تمكنه من متابعة مجريات مشروعه بكل شفافية ووضوح. هذا وقد تطرقنا إلى الآليات الخاصة بفض نزاعات الاستثمار حيث أتاح المشرع للمستثمر حق اللجوء إلى القضاء الوطني، إضافة إلى أنه منحه ضمانات أخرى في هذا المجال بأن أتاح له إمكانية اللجوء إلى طرق بديلة في حالة النزاع الخاص بالاستثمار والمتمثلة في المصالحة والوساطة والتحكيم.

خاتمة

من أجل تحقيق وضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة، ومن أجل تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وتنمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية التي تمتلكها الجزائر وبغرض إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة، وتعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة، وتفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية، ومن أجل تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير ودفع عجلة الاقتصاد الجزائري قدما، جاء قانون الاستثمار 18-22، ليحمل في طياته العديد من الضمانات لتوفير مناخ استثماري جذاب، ويعوض النقائص والثغرات التي تخللت القوانين السابقة له في مجال الاستثمار.

ومن دراستنا وبحثنا في أهم الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر والتي كرّسها المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار رقم 18-22 نخلص إلى النتائج التالية :

- بالإضافة إلى إبقائه على المزايا العامة الواردة في القوانين التي سبقته على غرار الثبات التشريعي وحرية تحويل رؤوس الأموال، وضمان عدم نزع الملكية والتعويض العادل والمنصف في حالة تم نزعها بموجب القانون، هو تكريسه للمبادئ الأساسية للاستثمار في الجزائر والمتمثلة في حرية الاستثمار والشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات.
- كما أنه أضاف ضمانا جديدا وهو حماية حقوق الملكية الفكرية.
- أنه أعاد هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمار، وتوجيهها نحو القطاعات ذات الأولوية وإلى المناطق الإستراتيجية التي تولي لها الدولة أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.
- هذا وقد أولت الجزائر أهمية كبرى لاستقطاب المستثمر الأجنبي وذلك من خلال تكريس ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنها، والإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، إضافة إلى إنشاء الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.
- كما أنه ألغى القيود التي كانت تؤرق المستثمر الأجنبي مثل حق الشفاعة الذي جاء به القانون 09-16 المتعلق بالاستثمار، وقاعدة الشراكة 49/51 التي كرّسها قانون المالية التكميلي لسنة 2009

- إلى جانب هذا فإن الدولة الجزائرية قامت بإبرام العديد من الاتفاقيات سواء ثنائية أو اتفاقيات متعددة الأطراف، وهذا من أجل تعزيز وحماية وتبادل الاستثمار.

- من أجل تأطير العملية الاستثمارية في الجزائر، والتسهيل قدر المستطاع للمستثمر في الإجراءات الإدارية، أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا من خلال قانون الاستثمار 18-22 للأجهزة الإدارية التي يناط بها تسيير عملية الاستثمار والمتمثلة أساسا في المجلس الوطني للاستثمار، والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حيث أعاد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في القانون السابق 09-16 مع تغيير تسميتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، واسند إليها مهمة الترويج والمرافقة للاستثمارات، كما انه عزّزها بشبابيك وحيدة ليتمكن

المستثمر من تسجيل مشروعه، وبالتالي يتمكن من الاستفادة من المزايا والحوافز التي توفرها الوكالة.

- لمحاربة البيروقراطية الإدارية وإضفاء النزاهة والشفافية على مجريات سير المشروع الاستثماري استحدثت المشرع منصة رقمية وأتبعها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار- حيث يمكن للمستثمر تسجيل مشروعه من خلالها أو من خلال الشباك الوحيد كما ذكرنا سابقا.
- إلى جانب هذه الضمانات كلها فقد أعطى المشرع الجزائري للمستثمر عدة ضمانات أخرى تحميه في حالة إذا وقع نزاع، فقد أعطاه حق اللجوء إلى القضاء الوطني، كما منحه حق الالتجاء إلى طرق أخرى غير القضاء كالمصالحة والوساطة والتحكيم التجاري الدولي.

لكن رغم كل هذه الايجابيات التي جاء بها قانون الاستثمار 22-18، إلا أن المشرع بإمكانه إعطاء أكثر من هذا لتوفير مناخ استثماري أكثر ملائمة ومواكبة للتطورات العالمية، وخاصة ان الجزائر تتوفر على كل المقومات اللازمة لذلك (الموقع الاستراتيجي، الثروات الطبيعية، الموارد البشرية ...) وهذا ما يقودنا إلى اقتراح بعض التوصيات نوجزها فيما يلي :

- إجراء إحصائيات شاملة للمشاريع الاستثمارية، ووضع خريطة وطنية للاستثمارات حتى تكون الصورة واضحة أمام المستثمر من جهة، وتساعد الدولة في اتخاذ القرارات الصائبة من جهة أخرى.

- ضرورة التنسيق بين الإدارات الفاعلة في العملية الاستثمارية (الصناعة، التجارة، المالية، الجمارك، الداخلية، العدل)، والتكامل فيما بينها.

- رقمنة كل القطاعات المرتبطة بالاستثمار فعليا و ليس حبرا على ورق، بما فيها قطاع العقارات.

- الاستثمار يتوجب تخطيط على المدى البعيد، لذلك يتطلب استقرار القوانين الخاصة به.

- إعادة النظر في سياسة البنوك، وجعلها أكثر مرونة وانفتاح على العالم، بدل الخوف من المجازفة، إلى جانب ضرورة فتح بنوك جزائرية أكثر في الخارج.

- تأهيل كفاءات بشرية لتسيير العملية الاستثمارية.

- إيجاد وزارة خاصة بالاقتصاد تناط بها متابعة العملية الاستثمارية من أولها لآخرها، بدل تنازع هذا الأمر من طرف عدة وزارات وإدارات.

- ان صناعة قوانين الاستثمار يجب ان تكون متكاملة بين الإدارة والمستثمر، حتى تكون عملية أكثر.

في الأخير يمكننا القول أن الجزائر تمتلك كل المؤهلات التي تجعلها في مصاف الدول الكبرى.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

1- الدساتير

- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 28 فبراير 1989، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 المؤرخ في 28 فبراير 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، والموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخ في 07 مارس 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

2 – المعاهدات والاتفاقيات

- اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 72-16، المؤرخ في 07 جوان 1972، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، المؤرخ في 04 جويلية 1972.
- الاتفاق الرامي إلى تشجيع الاستثمارات الموقع عليه في واشنطن يوم 22 يونيو 1990 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-319، المؤرخ في 17 أكتوبر 1990، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، المؤرخ في 24 أكتوبر 1990.
- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد

المغرب العربي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، المؤرخ في 06 فبراير 1991.

- الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 18 ماي 1991، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-346، المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخ في 06 أكتوبر 1991.

- الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 95-05، المؤرخ في 21 يناير 1995، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، المؤرخ في 15 فبراير 1995.

3 - التشريع

1-3 القوانين

- القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 ابريل 1991، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرخ في 08 مايو 1991.

- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخ في 20 يوليو 2003.

- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرخ في 23 أبريل 2008.

- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخ في 3 غشت 2016.

- القانون رقم 22-18، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخ في 28 يوليو 2022.

2-3 الأوامر

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975.
- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المؤرخ في 22 غشت 2001، الملغى جزئياً.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، المؤرخ في 27 غشت 2003.
- الأمر رقم 08-04 ، المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، يحدد شروط و كفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملأك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 49، المؤرخ في 03 سبتمبر 2008، معدل ومتمم.

3-3 المراسيم التشريعية

- المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخ في 31 ديسمبر 1993.

4- التنظيمات

1-4 المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 90-420، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 06، المؤرخ في 06 فبراير 1991.
- المرسوم الرئاسي رقم 95-346، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.
- المرسوم الرئاسي رقم : 98-334 ، المؤرخ في 26 أكتوبر 1998 ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 80، المؤرخ في 26 أكتوبر 1998.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

- المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

4-2 المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخ في 11 أكتوبر 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-297، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ و كفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في : 8 سبتمبر 2022، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

- المرسوم التنفيذي رقم :22-302، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكفاءات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

ثانيا : المراجع

1- الكتب

- الأمين شريط ، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1985.
- بوسقيعة حسن ،الوجيز في القانون الجزائري العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2002.
- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي – المعوقات و الضمانات القانونية -الطبعة 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
- رضوان أبو زيد، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة 1981.
- سليمان محمد الطماوي،الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ،القاهرة، 1975.
- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 1984.
- شيرازاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، ط 1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2017.
- عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية الإدارية ، ط2 / منشورات بغدادي الجزائر، 2009.
- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمارات(الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 2010 .
- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر، 2012.
- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، دار منشأ المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007.
- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية "التحكيم التجاري الدولي - ضمان الاستثمارات" دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- كمال عليوش قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1999.

- صفوت أحمد عبد الحفيظ ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، محددات و ضمانات جذب الاستثمارات الأجنبية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2014.

2- الأطروحات

- بن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، (2016/2015).
- بوسنة جمال، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقية منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، (2017/2016).
- رحموني عبد الرزاق ، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق قانون خاص ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ، (2020 - 2021).
- زروال معزوزة ، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، (2016/2015).
- قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر (2010-2011).
- هوام علاوة، الوساطة القضائية بديل لحل النزاع و تطبيقاتها ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013.
- ### 3- مذكرات الماجستير
- بوخلخال أحمد، نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، (2012-2013).
- سالم ليلي ، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون عام اقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2012/2011.
- كمال سمية ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق جامعة تلمسان، (2003-2002).

4- مقالات

- أرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17 ، العدد 02، 2022.
- أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع ، العدد الأول، 2023.
- بن عزة محمد ، القانون الجبائي ودوره في حماية البيئة من أخطار التلوث – دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر- ،مجلة الفقه و القانون ، العدد 12 ، 2013.
- بوفاتح محمد قاسم، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون 22-18،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر ،المجلد الثامن، العدد الأول، 2023.
- بوشارب إيمان ، الإطار المؤسسي للاستثمار على ضوء القانون 22-18 الجديد، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10 ، العدد 01 ، 2023.
- زياني زينب ، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة و العائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر ،مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد 6 العدد 2، 2021.
- كوسام أمينة ، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18 مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2022.
- لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2023.

مراجع أجنبية

- Mehdi harone. **le regime des investissements en Algérie (à la lumière des conventions franco-algérienne)** litec, paris, 2000.

مواقع إلكترونية

- <https://aapi.dz/ar> تاريخ الزيارة 2023/04/30

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	شكر و عرفان
	إهداء
	قائمة المختصرات
	مقدمة
	الفصل الأول : الضمانات التشريعية والمالية للاستثمار في الجزائر
07	المبحث الأول : الضمانات التشريعية والاتفاقية للاستثمار في الجزائر
07	المطلب الأول : المبادئ الأساسية والضمانات التشريعية للاستثمار
07	الفرع الأول : المبادئ الأساسية للاستثمار
08	أولا : ضمان حرية الاستثمار
12	ثانيا : ضمان الشفافية والمساواة
14	الفرع الثاني : الضمانات التشريعية للاستثمار في الجزائر
14	أولا : ضمان الاستقرار التشريعي
15	ثانيا : ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية
16	المطلب الثاني : الضمانات الاتفاقية للاستثمار
16	الفرع الأول : الاتفاقيات المتعددة الأطراف
16	أولا : الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار
17	ثانيا: الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب

	العربي
17	ثالثا : الاتفاقية الدولية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار
18	الفرع الثاني : الاتفاقيات الثنائية
18	أولا : الاتفاق المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية
19	ثانيا : الاتفاق المبرم بين الجزائر والدانمرك
19	المبحث الثاني : الضمانات المالية والأنظمة التحفيزية للاستثمار في الجزائر
19	المطلب الأول : الضمانات المالية للاستثمار في الجزائر
20	الفرع الأول : ضمان التعويض في حالة نزع الملكية
20	أولا : مفهوم نزع الملكية
22	ثانيا : صور نزع الملكية
23	ثالثا : تقدير التعويض في القانون الجزائري
24	الفرع الثاني : ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنه
24	أولا : مفهوم تحويل رأس المال
25	ثانيا : الأموال محل إعادة التحويل
26	المطلب الثاني : الأنظمة التحفيزية ومزايا الاستثمار في الجزائر
26	الفرع الأول : الأنظمة التحفيزية للاستثمار
27	أولا : الأنظمة التحفيزية في نظام القطاعات
28	ثانيا : الأنظمة التحفيزية في نظام المناطق
29	ثالثا : الأنظمة التحفيزية في نظام الاستثمارات المهيكلة

30	الفرع الثاني : المزايا الممنوحة للمستثمرين في الجزائر
31	أولا : مزايا عامة
31	ثانيا : مزايا خاصة
33	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني : الضمانات الإدارية والقضائية للاستثمار في الجزائر	
35	المبحث الأول : الضمانات الإدارية للاستثمار في الجزائر
35	المطلب الأول : الآليات الهيكلية للاستثمار في الجزائر
35	الفرع الأول : المجلس الوطني للاستثمار
36	أولا : تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسير أعماله
37	ثانيا : سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار
37	ثالثا : مهام وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار
38	الفرع الثاني : الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار
39	أولا : تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ومهامها وصلاحياتها
41	ثانيا : الهيئات التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
45	المطلب الثاني : تسهيل الإجراءات الإدارية
45	الفرع الأول : إنشاء منصة رقمية على مستوى الوكالة
46	الفرع الثاني : مرونة الإجراءات الإدارية
49	المبحث الثاني : ضمانات تسوية منازعات الاستثمار في الجزائر
49	المطلب الأول : التسوية القضائية لمنازعات الاستثمار

49	الفرع الأول : ضمان اللجوء إلى اللجنة الوطنية العليا للطعون
50	الفرع الثاني : ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار
52	المطلب الثاني: الطرق البديلة للفصل في منازعات الاستثمار
53	الفرع الأول : المصالحة والوساطة
53	أولا : المصالحة
53	ثانيا : الوساطة
54	الفرع الثاني : التحكيم التجاري كآلية لتسوية منازعات الاستثمار
54	أولا : تعريف التحكيم التجاري
55	ثانيا : مكانة التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري
57	خلاصة الفصل الثاني
58	خاتمة
61	قائمة المصادر والمراجع
69	فهرس المحتويات
74	ملخص

مأخذ

ملخص :

سعيها لتحقيق وضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة على مستوى كل القطاعات خاصة التنمية الاقتصادية، ونظرا لأهمية الاستثمار كونه آلية فعالة في العملية الاقتصادية، فإن الجزائر عمدت ومنذ استقلالها للاهتمام به، ولأنّ التشريعات الاستثمارية أداة الدولة لتشجيع الاستثمار من خلال الضمانات والحوافز التي تساهم في تهيئة مناخ استثماري ملائم يستقطب المستثمرين.

ونظرا للتطورات الاقتصادية العالمية كان لزاما على الجزائر تكييف منظومتها القانونية بما يتماشى مع هذه المعطيات، حيث عرفت المنظومة التشريعية الجزائرية إصدار العديد من قوانين الاستثمار، آخرها قانون الاستثمار 18-22، والذي حاول المشرع من خلاله كسب ثقة المستثمرين، وفتح آفاق جديدة للاستثمار، حيث جاء فيه العديد من الضمانات القانونية إضافة إلى استحداث آليات جديدة تساهم في توفير بيئة استثمارية ملائمة.

الكلمات المفتاحية : استثمار، ضمانات، حوافز، مناخ استثماري، قانون الاستثمار، آليات.

Abstract :

In an effort to achieve and ensure a sustainable and balanced regional development at the level of all sectors

Especially economic development, and given the importance of investment being an effective mechanism in the economic process, Algeria has deliberately, since its independence, taken care of it, and because investment legislation is the state's tool to encourage investment through guarantees and incentives that contribute to creating an appropriate investment climate that attracts investors In view of the global economic developments, Algeria had to adapt its

legal system in line with these data, as the Algerian legislative system was known to issue many investment laws, the latest of which was the Investment Law 18-22, through which the legislator tried to win the confidence of investors and open new horizons for investment, as it came It contains many legal guarantees, in addition to the introduction of new mechanisms that contribute to providing an appropriate .investment environment

key words : investment . Guarantees . incentives . investment climate . investment Law . mechanisms.